جامعة أحمد دراية أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

تطور النظام الانتخابي في الجزائر من 1962-2021

مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية

إعداد الطالبين:

- بن براهيم عبد القادر
- حساني عبدالله

إشراف الأستاذ:

- عثماني تهامي

لجنة المناقشة

الأستاذ: هداجي حمزة	أستاذ. مساعد .(أ)	رئيساً
الأستاذ عثماني تهامي	أستاذ. مساعد .(أ)	مشرفاً ومقرراً
الأستاذ: بن مالك محمد الحسن	أستاذ. مساعد .(أ)	عضواً مناقشاً

الموسم الجامعي 2021/2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامـعـة أحـمـد درايـــة ـ أدرار

كـلية الحـقـوق والعلـوم السيـاسيـــة

قـسـم العلـوم السيـاســية

جامعة احمد دراية ادرار-الجزائر
Université Ahmed DRAIA. Adrar-Algérie

إذن بالطبع (مذكرة ماستر)

اسم المشرف: .....تهامي عتمانية.....

اسم الطالبين:.....حسابي عبد الله.....

.....بن ابراهيم عبد القادر.....

عنوان المذكرة: ...تطور النظام الانتخابي في الجزائر 1962.....

.....2021.....

.....

إمضاء الاستاذ المشرف

شكر وتقدير

نتقدم بالشكر الجزيل للمولى عز وجل ونحمده على نعمه الذي وفقنا إلى إتمام هذه الدراسة، حيث يقول المولى عز وجل في محكم تنزيله « وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم...» [الآية 07- سورة إبراهيم]

ثم نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف عثماني تهامي الذي تابع وأشرف على كافة مراحل إنجاز هذا العمل، وأيضاً على نصائحه وتوجيهاته المتواصلة أثناء مدة الاشراف فجزاه الله عنا كل خير، وأمده بعونه وحفظه ورعاه.

نشكر أيضاً لجنة المناقشة على قبولها مناقشة المذكرة، كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة العلوم السياسية بجامعة أدرار، وإلى كل من ساعدنا في إتمام هذه المذكرة من قريب أو بعيد.

إهداء

أهدي هذا العمل:

إلى الوالدين الكريمين اطال الله في عمرهما.

إلى أخي وأخواتي، كلاً باسمه الذين يتمنون لي النجاح الدائم.

إلى كل الزميلات والزملاء، والأساتذة الأفاضل.

إلى كل من ساهم من قريب او بعيد في إنجاز هذا العمل.

حساني عبد الله

إهداء

أهدي هذا العمل:

إلى من لا أنسى فضله علي جدي رحمة الله عليه، من أنار لي طريق العلم والمعرفة.

إلى الوالدين الكريمين اللذان بدلا الغالي والنفيس في سبيل نجاحي، فاللهم بارك فيهما وحفظهما.

إلى كل من علمني حرفاً من أساتذة ومعلمين.

إلى كل زملائي الذين درست واستفدت منهم في مساري الدراسي.

بن إبراهيم عبد القادر

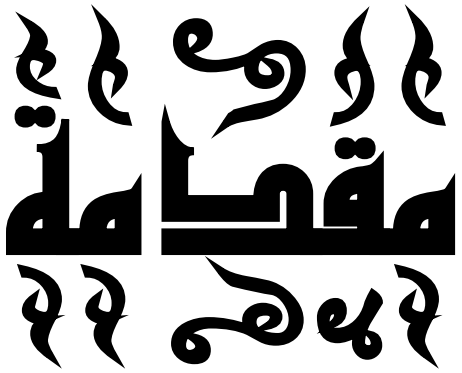
مقدمة

مقدمة:

يعتبر الانتخاب الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة في الأنظمة الديمقراطية فمن خلاله يختار الشعب من يحكمه ويفوض له السلطة، لذلك ترى الأنظمة السياسية تولي اهتماماً بالغاً للعملية الانتخابية بكافة مستوياتها، حيث يعتبر النظام الانتخابي الركيزة الأساسية الذي يتم من خلاله تحويل أصوات الناخبين إلى مخرجات سياسية تمثل إرادة الشعب وتصوراته لنظام الحكم، فالمتتبع لمسار تطور الانتخابات على الصعيد العالمي، يرى أنها مرت بمراحل مختلفة أفرزت لنا العديد من الأنظمة الانتخابية المختلفة التي تحاول أن تكون الأمثل والأقرب لتجسيد أصوات الناخبين على أرض الواقع، لذلك ترى الدول تهتم كثيراً بالبحث على الأنظمة الانتخابية الأكثر نجاعة والتي تتماشى مع طبيعة نظامها السياسي والتي لها القدرة على تمثيل التركيبات الاجتماعية والثقافية لدى جمهورها الناخب والجزائر كغيرها من الدول، ومنذ استقلالها 1962 استخدمت انظمة انتخابية مختلفة في مراحل زمنية مختلفة، لتكوّن لنا تسلسل كرونولوجي ومسار تاريخي يُمكّن الباحث من تتبعه ودراسته ووفقاً لهذا الطرح والتعمق فيه أكثر سنتطرق بالدراسة والبحث لتطور النظام الانتخابي في الجزائر.

اهمية الموضوع: لقد حظي موضوع النظم الانتخابية باهتمام كبير في الماضي والحاضر من طرف الباحثين وذلك لتأثيره المباشر على الحياة السياسية، إذ تعتبر النظم الانتخابية احد الركائز الرئيسية في الديمقراطية الحديثة، لذلك نجد الدراسات حول هذا الموضوع كثيرة ومتجددة، حيث أدلى بدلوه كبار الفقهاء والمفكرين المختصين في الجانب القانوني والسياسي مثل: الفقيه الفرنسي « موريس دوفرجيه»

فموضوع الأنظمة الانتخابية موضوع حركي متجدد وهذا ما يزيد من أهميته، إذ دائماً ما يجد الباحثون ما يشدهم إليه للبحث فيه.

اهداف الدراسة: تتجلى هدف الدراسة في الوقوف على التغيرات والتعديلات التي عرفها النظام الانتخابي في الجزائر، ومعرفة الأسباب والظروف المؤدية إلى ذلك ورصد تأثير هذه التعديلات والاصلاحات في المجالس المنتخبة والأحزاب السياسية.

أسباب اختيار الموضوع: جاء اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب وجيهة في نظرنا ونقسمها إلى ما يلي:

الأسباب الذاتية: تتمثل في أننا مقتنعان تماماً بأن هذا الموضوع بالغ الأهمية، ومرتبط بالعديد من المفاهيم في المجال السياسي، وكذلك لإزالة غموض لطالما انتابنا حوله، بخصوص بعض النقاط في مسار تطبيقه في الجزائر، وكذلك اعتقادنا بأنه محور لابد لطالب العلوم السياسية من معرفته.

الأسباب الموضوعي: وتتمثل في كون الموضوع موضوع الساعة، وكونه يمس جانباً إجرائياً متعلق بالانتخابات في الجزائر لطالما تعرض للكثير من التعديلات القانونية، والوقوف عليها بالبحث يكشف خصائص وأسباب وظروف المرحلة التي تمت فيها هذه التعديلات، كذلك من أجل الوقوف ومعرفة التأثيرات المتبادلة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي في الجزائر.

أدبيات الدراسة: لقد تم الاعتماد في دراسة هذا الموضوع على العديد من الدراسات السابقة نذكر منها ما يلي:

1. كتاب منشور لحسين عبيد- صالح طليس، **القانون الدستوري العام المبادئ الدستورية وتطبيقاتها في الأنظمة السياسية الحديثة**، بيروت– لبنان: دار المنهل اللبناني، ط2، 2017، حيث تطرق هذا الكتاب إلى الأنظمة الانتخابية بشكل نظري ومفصل، حيث لم يترك اي تفصيل ولو صغير لم يقم بذكره، وهذا ما ساعدنا بشكل كبير في الجانب النظري والمفاهيمي في دراستنا.

2. أحمد بنيني، **الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006/2005، حيث تطرقت هذه الأطروحة إلى الجانب الاجرائي القانوني للأنظمة الانتخابية، غير أننا قمنا بالتركيز على الجانب السياسي لما له من تأثير بالغ على طبيعة ونمط النظام الانتخابي.

3. سويقات عبد الرزاق، **إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري قسنطينة: كلية الحقوق والعلوم السياسي، 2009–2010، ركزت هذه الدراسة على ربط اصلاح النظام الانتخابي ودوره في الوصول إلى الحكم الراشد في الجزائر من خلال التطرق إلى مؤشرات الحكم الراشد في الجزائر وتأثرها بإصلاح النظام الانتخابي، ساعدتنا هذه الرسالة في دراستنا في تحديد هامش التأثير والتأثر بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، لكننا في دراستنا حاولنا التعمق أكثر في نتائج تطبيق الأنظمة الانتخابية في الجزائر عبر المراحل المختلفة.

4. رشيد لرقم، **النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري قسنطينة: كلية الحقوق، 2006/2005، حيث توصل الباحث في هذه الدراسة إلى حتمية تأثر الاحزاب

السياسية من حيث تركيبها وأدائها بالأنماط المختلفة للنظم الانتخابية على الأحزاب السياسية، غير أننا في دراستنا تطرقنا إلى طبيعة هذا التأثير وحجمه بالنسبة للأحزاب السياسية.

5. جهيدة ركاش: **تطور النظام الانتخابي في الجزائر**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد الخامس، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، 2018، توصلت هذه الدراسة إلى أن النظام الانتخابي في الجزائر لا زال يعاني من غموض وملابسات نتيجة عدم معرفة الفاعلين والظروف المؤسسية التي أنتجت هذا النظام الانتخابي، حيث ساعدتنا هذه الدراسة كثيراً في موضوع بحثنا واستفدنا منها كثيراً، غير أننا تطرقنا في دراستنا لحيز زمني أوسع من هذه الدراسة.

إشكالية الدراسة: عرف النظام الانتخابي في الجزائر العديد من التعديلات والاصلاحات التي تتماشى مع طبيعة كل مرحلة من المراحل المختلفة، والتي تهدف الى احداث التحولات الديمقراطية والتعديلات الدستورية والحركة السياسية والتنافس الحزبي.

من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

ما هي التحولات والتعديلات التي طرأت على النظام الانتخابي في الجزائر في ظل التحول من الأحادية إلى التعددية الحزبية؟

التساؤلات الفرعية:

1. ما المقصود بالنظام الانتخابي؟
2. ما هي المراحل التي مر بها النظام الانتخابي في الجزائر؟

3. ما هي طبيعة التعديلات والإصلاحات التي عرفها النظام الانتخابي في الجزائر؟

الفرضيات:

1. الأنظمة الانتخابية هي تلك الإجراءات والآليات التي يتم من خلالها تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد.

2. مرَّ النظام الانتخابي في الجزائر بمرحلتين مختلفين هما الأحادية الحزبية 1962-1989 و التعددية الحزبية 1989-2021.

3. التعديلات والإصلاحات التي عرفها النظام الانتخابي في الجزائر ذو طبيعة قانونية مسّت الجانب الإجرائي منه.

مناهج واقترابات الدراسة: اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على مناهج واقترابات علمية نذكرها على النحو التالي:

أ- مناهج الدراسة:

المنهج الوصفي التحليلي: يقوم بدراسة الظواهر أو المشكلات العملية من خلال القيام بالوصف بطريقة عملية، ومن ثم الوصول إلى تفسيرات منطقية لها دلائل وبراهن، ولقد اعتمدنا على هذا المنهج كمنهج رئيس في الدراسة لأنه يساعد في ضبط المراحل والاجراءات والتعديلات والاصلاحات التي مر بها النظام الانتخابي في الجزائر بشكل جيد.

ب- اقترابات الدراسة:

الاقتراب النسقي: يقوم الاقتراب بدراسة الظاهرة محل البحث داخل النسق التي تتفاعل معه تأثيراً وتأثراً، ولقد استخدمنا هذا الاقتراب في دراستنا لهذا الموضوع لأنه يساعد في دراسة النظام الانتخابي في فترة الاحادية الحزبية، إي فترة النظام المغلق، وفترة التعددية الحزبية أي فترة النظام المفتوح.

الاقتراب القانوني: يستخدم هذا الاقتراب في دراسة الأجهزة الحكومية ودراسة العلاقات بينها، ولقد استخدمنا هذا الاقتراب في دراستنا لهذا الموضوع لأنه يساعدنا في ضبط مدى تطابق سير العملية الانتخابية مع القواعد القانونية المنظمة لها.

حدود الدراسة: ضبطنا هذا الموضوع في الحدود الزمانية والمكانية التالية:

أ. **الحدود الزمنية:** درسنا هذا الموضوع في حدود الزمانية 1962 إلى غاية 2021.

ب. **الحدود المكانية:** درسنا تطور النظام الانتخابي في الجزائر.

المفاهيم الأساسية للدراسة:

1. **الأصوات المعبر عنها:** وهي عدد الأصوات الصحيحة المعتمد بها بعد عملية الفرز.

2. **الاقتراع:** هو مصطلح شامل يستعمل لوصف عملية انتخابية أو استفتائية.

3. **المرشح:** هو كل شخص يتقدم للانتخابات تحت غطاء سياسي أو بصفة مستقلة.

4. **بطاقة الناخب:** هي بطاقة شخصية تسلمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى شخص بعد تسجيله في القائمة الانتخابية لتمكنه من ممارسة حقه في التصويت في العمليات الانتخابية والاستفتائية.

5. **المعامل الانتخابي:** هو ناتج تقسيم عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها.[1]

6. **الأصوات الباطلة:** هي تلك الأصوات التي لا يجري حسابها عند قيام السلطات المختصة بعمليات فرز الأصوات، نظراً لكون بطاقة الاقتراع الدالة على الصوت باطلة[2]

7. **الدائرة الانتخابية:** تقسيم جغرافي للدولة أو القطاع الجغرافي المعني لأغراض انتخابية، ويصوت الناخبون داخل نطاقه لانتخاب مرشح أو أكثر لتمثيلهم في الهيئة التشريعية وبحسب النظام الانتخابي المعمول به، يمكن أن تعتبر الدولة كلها دائرة انتخابية واحدة أو تقسم إلى عدة دوائر محددة جغرافياً.[3]

صعوبات الدراسة: واجهتنا أثناء دراستنا للموضوع عدة صعوبات نذكرها على النحو التالي:

1. نقص في الكتب المتخصصة المتعلقة بالنظام الانتخابي في الجزائر.

2. فترة الدراسة طويلة وطبيعة الموضوع معقدة ويغلب عليه الطابع القانوني وهذا صعَّب علينا عملية جمع المادة العلمية

تقسيم الدراسة: اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على خطة تتضمن فصلين وخاتمة، حيث يتضمن كل فصل ثلاثة مباحث، ويندرج تحت كل مبحث

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، أمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، العدد 17، السنة الثامنة والخمسون، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021، ص 9.

[2] عمرو هاشم ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، القاهرة- مصر: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 2009، ص 28.

[3] عمرو هاشم ربيع، المرجع نفسه، ص 141.

عدة مطالب في الفصل الأول قمنا بدراسة الإطار النظري والمفاهيمي للنظم الانتخابية، فالمبحث الأول منه ناقشنا فيه مفهوم الانتخابات من خلال التعريف وأساليب الانتخابات. أما المبحث الثاني منه تطرقنا فيه إلى مفهوم النظام الانتخابي من خلال التعريف ونشأة النظام الانتخابي والأهمية. والمبحث الثالث درسنا فيه أنماط النظم الانتخابية من خلال التطرق إلى نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي والنظام المختلط مبرزين في كل نظام العناصر الأساسية والايجابيات والسلبيات. أما الفصل الثاني فقد تضمن مراحل تطور النظم الانتخابية في الجزائر، فالمبحث الأول منه تحدثنا عن النظام الانتخابي في مرحلة الأحادية الحزبية 1962 إلى 1989 وذلك من خلال التطرق إلى قانون الانتخابات في هذه الفترة، والتطرق ايضاً إلى طبيعة النظام الانتخابي في هذه الفترة. أما المبحث الثاني منه تطرقنا فيه إلى النظام الانتخابي في مرحلة التعددية الحزبية 1989 الى 2021، حيث قمنا فيه بدراسة النظام الانتخابي في الفترة الممتدة ما بين 1989 إلى 1991، ثم النظام الانتخابي في الجزائر ما بين 1997-2020 ثم تطرقنا ايضاً إلى النظام الانتخابي في الجزائر 2021. والمبحث الثالث درسنا فيه تأثير وتقييم النظم الانتخابية المطبقة في الجزائر وذلك من خلال التطرق إلى تأثير النظم الانتخابية في المجالس المنتخبة في الجزائر وكذلك دراسة تأثير هذه النظم على الأحزاب السياسية في الجزائر وفي الأخير قمنا بعملية تقييم هذه النظم الانتخابية المطبقة في الجزائر والإصلاحات التي تعرضت لها.

أما الخاتمة فأدرجناها على شكل نتائج مستخلصة من هذه الدراسة.

الفصل الأول:

الإطار النظري والمفاهيمي للنظم الاجتماعية

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للنظم الانتخابية

المبحث الأول: مفهوم الانتخابات

المطلب الأول: تعريف الانتخابات

يعرّف الانتخاب لغة بأنه الانتزاع، وانتخبته أي انتزعته ويقال رجل نخيب ومنتخب أي ذاهب العقل، وهو نُخبة أي خيار القوم وهو نجيب القوم.

ويعرف الانتخاب من الناحية الاصطلاحية بانه قيام المواطنين المؤهلين باختيار البعض منهم، شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة كافية لتسيير أجهزة سياسية أو إدارية محضة، وذلك من خلال القيام بعملية التصويت. وفي تعريف آخر نجد أن الانتخاب هو اختيار شخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد كما يذهب الفقه الفرنسي إلى أن الانتخاب هو حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة، كما يضيف الفقه الدستوري إلى الانتخاب وصف (السياسي)، فيكون الانتخاب السياسي هو الإطار الذي يعبر فيه الناخبون عن السيادة الوطنية، ويشمل انتخاب رئيس الدولة، الانتخابات التشريعية والاستفتاء.

كما نجد أن هناك من ذهب إلى ان الانتخاب هو: سلطة قانونية يقررها المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة فالسلطة القانونية مقررة من أجل الجماعة وليس من أجل الفرد، وللمشرع سلطة تعديل مضمونها وطرق استعمالها وقد جاء هذا التعريف كمحاولة للتوفيق بين الرأي القائل بأن الانتخاب شخصي والرأي القائل بأن الانتخاب مجرد وظيفة.[1]

[1] حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاقتصاد القضائي، العدد السادس، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص 123.

المطلب الثاني: أساليب الانتخابات

توجد عدة أساليب للانتخاب يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: الاقتراع المقيد والاقتراع العام:

أ. **الاقتراع المقيد:** لم يظهر هذا الاقتراع في الدول الديمقراطية إلا بعد تطور أصاب الاقتراع المقيد الذي أخذ شكلين أساسيين هما القيد المالي وقيد الكفاءة الواردان في الدستور، إذ يتطلبان توافر شروط معينة في الشخص حتى يتمكن من ممارسة هذا الحق، وأهم هذه الشروط وهي توافر نصاب مالي معين أو كفاءة أو هما معاً.[1]

القيد المالي: أو النصاب المالي ويتعلق بثراء الفرد، والأنظمة التي تتبنى الاقتراع المقيّد تقوم بتقرير الحد الأدنى من المال الذي يجب أن يمتلكه المواطن ليتمكن من المشاركة في الحياة السياسية من خلال الانتخاب وهو عادة مقدار من المال لا يملكه غالبية أفراد الشعب.

حيث تُعتبر فرنسا هي أول من اعتمدت هذا الشرط في الاقتراع، فقد أخذت به الجمعية التأسيسية للثورة الفرنسية التي قامت سنة 1789.[2]

قيد الكفاءة: فيهدف إلى منح سلطات أوسع للمواطن الكفء على المواطن البسيط، ومثل ذلك اشتراط قانون الانتخابات مستوى من التعليم أو شهادة معينة. وقد أتُبعت هذه الطريقة في الولايات المتحدة الامريكية بالجنوب كذلك تشترط للتمتع بحق

[1] سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء 02، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، 2016، ص103.

[2] محمد طه حسين الحسيني، الأنظمة السياسية، بيروت- لبنان: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، 2016، ص 126.

الانتخاب أن يكون المواطن ملماً بالقراءة والكتابة أو يكون قادراً على تفسير الدستور. استعملت هذه الطريقة في بعض الدول مثل فرنسا في عصر الملكية سنة 1830.[1]

ب. الاقتراع العام: جاء نظام الاقتراع العام ليجعل المشاركة في الانتخاب متاحة لجميع أفراد المجتمع من دون تقييد بالنصاب المالي أو الكفاءة ولا غيرها من القيود. لكن هذا الأسلوب يضع شروطاً معينة يجب أن تتوافر في الشخص لكي يمارس حق الانتخاب، القصد منها تنظيم العملية الانتخابية.[2] وهي:

1.شروط الجنسية: ان شرط الجنسية يعتبر من الشروط الأساسية للتميز بين المواطن وغيره، فلا يعقل مساواة الاثنين في ممارسة الحقوق السياسية.

2. شروط السن: تشترط كل القوانين الانتخابية في العالم ضرورة توافر سن معينة لكي يصبح المواطن ناخباً وإن كانت هذه القوانين تختلف فيما بينها حول السن المحددة، وهي تتراوح غالباً بين 18 و 25 سنة.

3. شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: ان انتفاء هذا الشرط يسمح للدولة بحرمان فئات معينة من المواطنين من ممارسة حق الانتخاب والتي يمكن حصرها فيما يلي:[3]

قلة وانعدام التمييز: تحرم القوانين الاشخاص المصابين بأمراض عقلية من ممارسة حق الانتخاب لانعدام التمييز، فهؤلاء لا يحق لهم ممارسة هذا الحق طالما بقي العارض متوفراً.

---

[1] سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 104.

[2] محمد طه حسين الحسيني، المرجع السابق، ص 132.

[3] سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 105.

الأشخاص المحكوم عليهم: ان القوانين تنص على حرمان مرتكبي الجرائم المخلة بالشرف من الانتخاب، ونظراً لخطورة هذا القيد فإنه يتطلب ضرورة تحديد الجرائم المانعة تجنباً لتعسف الإدارة والتي يمكن أن تعتبر كل تصرف مخالفاً للقانون بمثابة جريمة مانعة لممارسة حق الانتخاب.[1]

ثانياً: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

أ. **الانتخاب المباشر:** يكون الانتخاب مباشراً إذا قام الناخبون أنفسهم باختيار ممثليهم أو حكامهم مباشرة دون أية وساطة، ويكون على درجة واحدة يتحدد عندها رئيس السلطة التنفيذية والحكام الذين يختارهم الناخبون، حيث يتفق أسلوب الانتخاب المباشر ونظام الاقتراع في تطابقه وانسجامه مع النظم الديمقراطية ويضمن حقيقة حرية الناخبين في اختيار حكامهم، أو من يمثلونهم في الهيئات النيابية.[2]

ب. **الانتخاب غير المباشر:** إن أسلوب الانتخاب غير المباشر هو الذي كان سائداً في الدول حديثة العهد بالنظام النيابي، ويكون الانتخاب غير مباشر إذا اقتصر دور الناخبين على اختيار مندوبين عنهم، يتولون مهمة اختيار أو النواب في البرلمان، أي أن يكون على درجتين أو أكثر، وعلى خلاف الانتخاب المباشر فإن الانتخاب غير المباشر يبتعد عن الديمقراطية بقدر عدد درجات الانتخاب.[3]

---

[1] سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 106.

[2] يعيش تمام شوقي– قاسمي عز الدين، الأنماط الانتخابية المقارنة: دراسة تأصيلية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد: الثاني، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل– الجزائر، 2016، ص 70.

[3] يعيش تمام شوقي– قاسمي عز الدين، المرجع نفسه، ص 71.

ثالثاً: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة:

أ. **الانتخاب الفردي:** يكون الانتخاب فردي عند قيام الناخبين باختيار مرشح في الدائرة الانتخابية، حيث يعتمد على تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبياً يحدد لكل دائرة مقعداً واحداً.

ب. **الانتخاب بالقائمة:** يتمثل في اجتماع المرشحين في قوائم مختلفة تمثل اتجاهات سياسية أو حزبية على اختلاف برامجها.[1]

رابعاً: الانتخاب العلني والانتخاب السري:

أ. **الانتخاب العلني:** لقد كان الانتخاب العلني مفضلاً، فهو يمكن المواطنين الصالحين من مراقبة الانتهازيين. لكن التطور أثبت عجزه بحيث يسمح للسلطة وذوي النفوذ بكل أنواع الانتقام من المعارضين، لكون عملية التصويت علنية أمام الجميع.

ب. **الانتخاب السري:** تكون فيه عملية التصويت سرية، وهذا كفيل بحماية المواطن من المخاطر والضغوط الناتجة على الانتخاب العلني.[2]

[1] أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006/2005، ص 25.

[2] سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 110-111.

المبحث الثاني: مفهوم النظام الانتخابي

المطلب الأول: تعريف النظام الانتخابي

يقصد بالنظام الانتخابي مجموعة القواعد القانونية الضابطة والمنظمة لآليات اختيار المرشحين، والتدابير القانونية والتنظيمية لإجراء عملية الانتخاب وترجمة إرادة الشعب إلى نتائج ملموسة ويعد انعكاساً للنظام السياسي القائم.[1]

كما عرَّفه أندريو رينولدز بأنه ترجمة الأصوات المعبر عنها في انتخابات عامة إلى مقاعد لتتحصل عليها مختلف الأحزاب والمرشحين وربطه بالمتغيرات التالية:

1. الصيغة الانتخابية (اغلبية، نسبية، مختلطة).
2. المعادلة الرياضية المستعملة (طريقة حساب توزيع المقاعد).
3. هيكلة الاقتراع (التصويت على الحزب أم على المرشح، عدد الخيارات، عدد الدوائر الانتخابية).

وفي نفس السياق عرفت بيبا نوريس النظام الانتخابي بأنه أداة تحدد كيفية حساب الأصوات وتحويلها إلى مقاعد.

وفي تقرير اللجنة الأوروبية من اجل الديمقراطية اعتمد الباحث الفرنسي كريستوف بروكي في دراسته على التعريف التالي: النظام الانتخابي هو مجموعة

[1] مفيدة بن لعبيدي، إصلاح النظام الانتخابي وآفاق تحقيق الديمقراطية التشاركية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 51، جامعة باجي مختار عنابة، 2017، ص 146.

القواعد التي تنظم عملية الإدلاء بالأصوات أثناء الانتخابات وتحويل تلك الأصوات إلى مقاعد.

1. العناصر الضرورية لتنظيم وسير العملية الانتخابية.
2. القواعد المرتبطة بحساب وسير العملية الانتخابية.

أما جين كلود زاركا فعرّف النظام الانتخابي بانه الكيفية التي يتم من خلالها ممارسة عملية التصويت وحساب النتائج الانتخابية.[1]

المطلب الثاني: نشأة النظام الانتخابي

تعود نشأة النظام الانتخابي إلى فترات ما قبل الديمقراطية أو الديمقراطية المبكرة، وهو ما يُعرف بالنظام الانتخابي القديم، حيث عرف استخداما واسعاً في هذه الفترات، وكذلك أستخدم خلال القرن التاسع عشر. فهو لا يزال الاجراء الأكثر شيوعاً في الحالات الصغيرة في المجتمع كالوحدات السكانية والمدارس، والجامعات، والمجالس النقابية، كما تم تبنية في عدد قليل من الديمقراطيات الجديدة في الآونة الأخيرة.

يقوم النظام الانتخابي القديم على مجموعة القواعد الانتخابية التقليدية التي تبدو طبيعية وعفوية للعديد من المجتمعات عندما يتحتم عليهم أن يختاروا إجراءات

[1] عبد الرزاق سيوقات، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأخوة منثوري قسنطينة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010/2009، ص 33.

إتخاذ القرار الجماعي على أساس الأصوات، خاصة أن هذا النظام الانتخابي القديم يسمح بتمثيل متنوع للمجتمع.[1]

تم استخدام النظام الانتخابي القديم على نطاق واسع في الانتخابات البسيطة نسبياً مع ناخبين متجانسين إلى حدما، لا سيما في بداية لوائح الاقتراع الحديثة وللحكومات المحلية صغيرة الحجم.

فقد تم استخدامه منذ القرن الثالث عشر في المدن الانجليزية وذلك في اجتماعات محاكم شاير إلى غاية 1846 كذلك تم استخدامه في الكوميونات الألمانية والكانتونات السويسرية (Lioyd 1907)، كذلك الكوميونات الايطالية (Bruker 1983، Guidi 1992، Hyde1973، Lwaley1988)، كذلك البلديات الفرنسية، في القرنين السابع عشر والثامن عشر تم استخدامه في اسبانيا والمستعمرات الاسبانية والبرتغالية في الأمريكيتين.[2]

العناصر الأساسية النظام الانتخابي القديم:

1.الدوايـر متعددة الأعضاء: تشمل كلاً من التصويت المباشر (كما هو الحال في البلديات الألمانية القديمة والانجليزية والمجالس المحلية في أمريكا الشمالية) والانتخابات غير المباشرة للمندوبين في عدة مراحل أكثر تقليدية في (فرنسا وإيطاليا وإسبانيا وأمريكا اللاتينية في الفترات النائية).

2. الاقتراع المفتوح: يسمح للناخبين باختيار المرشحين الفرديين وليس قائمة حزبية، بحيث أن هذا يتوافق مع التصويت عن طريق اليدين كما هو الحال في

[1]JOSEP M. COLOMER, On the Origins of Electoral Systems and Political Parties The Role of Elections in Multi-Member Districts, magazine electoral studies, volume 26, Issue2,2007,page265.

[2] JOSEP M. COLOMER،المرجع السابق، ص 266.

(البلديات السويسرية التقليدية أو المقاطعات الانجليزية) والتصويت الشفوي كما هو الحال في (مستعمرة فرجينيا على سبيل المثال).[1]

3. **حكم التعددية أو الأغلبية:** تعتبر قاعدة التعددية هي الأكثر شيوعاً في النظام الانتخابي القديم، لكن يمكن استخدام قاعدة الأغلبية المطلقة، بحيث أن المتغيرات من هذا الأخير تشمل الجولة الثانية أو الثالثة عن طريق التعددية النسبية كما كان في النظام الانتخابي القديم في فرنسا لعدة جولات.[2]

[1] المرجع نفسه، ص 267.

[2] JOSEP M. COLOMER, المرجع السابق، ص 269.

المطلب الثالث: أهمية النظام الانتخابي

تظهر أهمية النظام الانتخابي في ما يمكنه من أن يترك من أثار حاسمه في اختيار الشخص الذي سينتخب والحزب الذي يستولى السلطة وله تأثير كبير في نظام الأحزاب السياسية القائمة، إما من جهة عددها أو من جهة أهميتها. إضافة إلى تأثيره على تماسك الأحزاب وانضباطها كما يترك النظام الانتخابي تأثيره على الخطاب السياسي بحيث يشجع أو يمنع تكوين تحالفات بين الأحزاب كما يمكن أن يحفز على العكس، يمكن أن يستثير شعور الانتماء الضيّق أو المحدود الاثني أو العرقي أو الطائفي أو العائلي.

يضاف إلى ذلك أن النظام الانتخابي الذي لا يسمح للجميع بالوصول إلى السلطة دورياً، ويعزل المعارضة ويفقدها الأمل في المشاركة ويترك في نفوس أفرادها يأساً من إمكان الفوز في المرات المقبلة هو نظام يخض الخاسرين على العمل من خارج النظام السياسي، واللجوء إلى وسائل غير ديمقراطية غالباً ما تأخذ طابعاً عنيفاً.[1]

[1] حسين عبيد، صالح طليس، القانون الدستوري العام: المبادئ الدستورية وتطبيقاتها في الأنظمة السياسية الحديثة، بيروت– لبنان: دار المنهل اللبناني، ط2، 2017، ص 106.

المبحث الثالث: أنماط النظم الانتخابية

المطلب الأول: نظام الأغلبية

هو أقدم نظام انتخابي، وكان لفترة طويلة الوحيد المعمول به، ولا يزال يحظى بتفضيل أكثر من 80 بلداً في العالم، استناداً إلى دراسة للاتحاد البرلماني العالمي 1993، [1] فهو يعتبر الأبسط والأسهل بين مختلف الأنظمة الانتخابية، فهو يقوم على مبدأ بسيط هو فوز المرشحين أو الأحزاب التي تحصل على أعلى عدد من أصوات الناخبين. لهذا فهو النظام الوحيد الذي يتلاءم مع الانتخاب الفردي أو الدائرة الفردية (نائب واحد)، كام يطبق في حالة اعتماد الدوائر الموسعة (عدة نواب) ثم أن اعتماد نظام اللائحة المغلقة أو اللائحة المفتوحة أمام الناخب، جعل الدول تطبق هذا النظام في عدة أشكال، كما أن الشرط الذي وضعته بعض القوانين الانتخابية بأن يحصل أي مشرح على أغلبية معينة للفوز بالمقعد، جعل بعض الدول تعتمد نظاماً انتخابياً على دورتين، بدلاً من الدورة الواحدة وبهذا المعنى يطبق نظام الأغلبية أو النظام الأكثري في خمسة أشكال هي:[2]

أولاً نظام الفائز الأول: او تصويت الأغلبية لدورة واحدة أو الأغلبية النسبية (الأغلبية البسيطة): وفيه يكتفي المترشح بالحصول على أصوات تفوق عدد أصوات باقي المتنافسين غير مجتمعة، بمعنى أنه لا داعي لإجراء دور ثاني من اجل حسم

[1] كرم خميس، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، القاهرة- مصر: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2014، ص 111.

[2] حسين عبيد– صالح طليس، المرجع السابق، ص 197.

الانتخاب، لذا سمي هذا النظام بانتخاب الأغلبية ذو الدور الواحد، وهو المطبق في انجلترا.[1]

مثال: فلو فرضنا حسب هذا النظام أن هناك ثلاثة مترشحين في دائرة فردية وكانت نتائجهم كما في الجدول التالي:

الجدول (01) يبين كيفية تطبيق نظام الأغلبية النسبية

المترشح	عدد الأصوات المتحصل عليها	النسبة المئوية	المترشح الفائز
أ	3000	%46.15	فائز
ب	2500	%38.46	خاسر
ج	1000	%15.38	خاسر

فإن المترشح (أ) يفوز بالمقعد الوحيد بنسبة 46.15% من الأصوات المعبر عنها، رغم أن منافسيه (ب) و (ج) حصلوا معاً على 53.85%، وبتعبير آخر فإن المترشح الفائز حسب هذا النظام هو المرشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات.[2]

[1] يعيش تمام شوقي– قاسمي عز الدين، المرجع السابق، ص 75.

[2] رشيد لرقم، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة منتوري قسنطينة: كلية الحقوق، 2006/2005، ص 23.

مميزات وعيوب نظام الفائز الأول:

أ. **مميزات نظام الفائز الأول:** يتميز نظام الانتخاب الفردي بعدة مزايا أهمها:

1. سهولة العملية الانتخابية بالنسبة للناخب، خاصة في الدوائر الانتخابية ذات المقعد الواحد.

2. الاستقرار الحكومي، حيث أنه في نظم الأغلبية يفوز حزب أو تحالف انتخابي متماسك في الانتخابات ويحصل على الأغلبية فتتمخض عنها حكومات قوية ومتماسكة مستقرة، ولا تواجه عملية سحب الثقة منها بسهولة في البرلمان.

3. انخفاض التكاليف المالية لتنفيذ العمليات الانتخابية لتطبيق هذا النظام، خاصة فيما يتعلق بتصميم ورقة الاقتراع.

4. سهولة وبساطة عمليات العد والفرز.

5. السرعة في إعلان نتائج الانتخابات.

6. أن تطبيق هذا النظام يؤدي إلى ولادة معارضة برلمانية متماسكة.[1]

ب. عيوب نظام الفائز الأول:

1. يستثني الأحزاب الصغرى، ويحد من فرصة حصولها على تمثيل برلماني عادل.

2. يحرم الأقليات من الحصول على تمثيل عادل.

[1] سربست مصطفى رشيد، آميدي، أنواع النظم الانتخابية العراق نموذجاً، العراق: مطبعة دهوك 2011، ص09.

3. يؤدي إلى إضعاف التمثيل البرلماني العادل للمرأة، فبحسب دراسة عام 2004 تبين أن نسبة 14.4% من النساء في نظام الفائز الأول الأكثري، مقابل 27.6% في الدول التي تعتمد النسبية.[1]

ثانياً: نظام الكتلة (اللائحة المفتوحة): يملك الناخب في هذا النظام الحق في التأشير ازاء الأسماء التي يفضلها وتكون بدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة. ولكن الشكل الأعم هو أن ينظم الناخب قائمة خاصة من المرشحين بقدر عدد المقاعد المخصصة للدائرة المعنية. ويكون الفوز بحصول المرشح الذي يحصل على عدد من أصوات الناخبين والمقعد الثاني للمرشح الذي يليه بالأصوات، وهكذا يتم توزيع جميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية على المرشحين.[2]

يطبق هذا النظام في البلاد التي لا توجد فيها تنظيمات أو أحزاب سياسية قوية، ومن هذه الدول جزر الكايمان، وجزر المالفين (الفوكلاند) غير نسبي، الكويت، لاوس، المالديف، سوريا، تونغا، تومالو. كما أن لبنان يطبق هذا النظام لكن مع مراعاة النسبة الطائفية في كل دائرة.[3]

مميزات وعيوب نظام الكتلة

أ. مميزات نظام الكتلة

1. يمكن الناخبين من اختيار مرشحيهم بحرية أكبر، ودون الأخذ بانتماءاتهم الحزبية.

[1] حسين عبيد– صالح طليس، المرجع السابق، ص201.

[2] سربست مصطفى رشيد، المرجع السابق، ص 16.

[3] حسن عبيد، صالح طليس، المرجع السابق، ص 201.

2. يفتح المجال لتقسيم البلد إلى دوائر انتخابية متعادلة.

3. يعطي دوراً للأحزاب السياسية أكثر من نظام الفائز الأول.[1]

ب. عيوب نظام الكتلة:

1. تتوقف نتائج تطبيقه على الظروف السياسية وموازين القوى في الدولة التي يطبق فيها. ففي دولة تتسم بقوة وسيطرة الاحزاب على الناخبين فإنها قد تؤدي إلى أن يعطي الناخبون أصواتهم لمرشحي الحزب الحاكم حصراً، وهذا يؤدي إلى تعرض التعددية الحزبية والسياسية في الدولة للخطر.

2. ان هذه السمة نفسها قد تجعل من تشتت الأصوات بين المرشحين المختلفين خاصة إذا كان بين المرشحين من يحصل على دعم الزعامات الدينية أو العشائرية، سبباً في تعرض الحياة الحزبية للخطر، وتكون سبباً في تغلغل العشائرية والمناطقية والأفكار الدينية والطائفية إلى داخل هياكل الأحزاب وتكون سبباً في فسادها.

ثالثاً: نظام الكتلة الحزبية (اللائحة المغلقة): أن هذا النظام يماثل نظام تصويت الكتلة، حيث وجود دوائر انتخابية متعددة العضوية. ولكن الفرق الأساسي هو أن الناخب يصوت على احدى القوائم المتنافسة بدلاً من التصويت على المرشحين الأفراد بقدر عدد مقاعد الدائرة الانتخابية والقائمة التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات تفوز بجميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ويتم انتخاب قائمة المرشحين بصورة كاملة أي أن الفرز يتم عن طريق نظام الأغلبية البسيطة

[1] حسين عبيد، صالح طليس، المرجع السابق، ص 201.

فأنه لا توجد أية متطلبات أو شروط للفوز بأغلبية مطلقة من الأصوات. ويطبق هذا النظام في أربع دول فقط هي: الكاميرون وتشاد وجيبوتي وسنغافورة.[1]

مميزات نظام الكتلة الحزبية (اللائحة المغلقة):

أ. مميزات نظام الكتلة الحزبية:

1. سهولة استخدامه.

2. يحفز الأحزاب السياسية على ترشيح ممثلين للأقليات.

3. يستخدم لتأمين تمثيل عرقي متوازن (إلزامي)، جيبوتي مثلاً.

ب. عيوب نظام الكتلة الحزبية:

1. يعاني من معظم مساوئ نظام الفائز الأول، فقد يؤدي إلى نتائج غير متناسبة، إذ يمكن للحزب الفوز بكافة المقاعد رغم حصوله على أغلبية بسيطة.[2]

رابعاً: نظام الصوت البديل او التصويت التفضيلي أو التتابعي: يجمع هذا النوع من التصويت ما يتم في دورتين: التصويت بالأغلبية في دورة واحدة، إذ يصوت المقترعون لمرشح واحد، ولكنهم يشيرون إلى أفضليتهم بالنسبة للمرشحين الآخرين بترتيب تنازلي، وإذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة لدى الفرز الأول للأصوات، يتم إبعاد المرشح الذي حصل على أقل عدد من الأصوات

[1] سريست مصطفى رشيد أميدي، المرجع السابق، ص 17.

[2] حسين عبيد– صالح طليس، المرجع السابق، ص 202–203.

ويجري توزيع الأفضليات الثانية للمرشحين الأخرين وتستمر هذه العملية حتى يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة نتيجة لهذه التسجيلات المتتابعة.[1]

يستخدم هذا النظام في استراليا، فيجي، وبابوا غينيا الجديدة كما يستعمل في بعض الانتخابات البلدية أو الرئاسية مثل لندن، سان فرنسيسكو (رؤساء البلديات).

مميزات وعيوب نظام الصوت البديل:

أ. مميزات نظام الصوت البديل.

1. يمكن الناخبين المؤيدين لمرشحين ذوي حظوظ ضئيلة بالفوز من التأثير في انتخاب المرشح الأوفر حظاً، من خلال أفضلياتهم الثانية والثالثة.

2. يحفز انتهاج سياسة الوسط (تبادل الأفضليات).

ب. عيوب نظام الصوت البديل:

1. يتطلب مستويات جيدة من الوعي والثقافة لتطبيقه

2. يعتمد على العوامل الاجتماعية والديمقراطية المحيطة بالناخبين.

3. فاعليته غير جيدة في ظل دوائر انتخابية كبيرة متعددة التمثيل.[2]

خامساً: نظام الأغلبية في دورتين: هو النظام الذي يتيح الفرصة لإعادة الانتخاب بين المرشحين لأنه وفقاً لهذا النظام لا يعتبر المرشح فائزاً من الدور الأول إلا إذا حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المعطاة، فإن لم يحصل أحد

[1] كرم خميس، المرجع السابق، ص 113.

[2] حسين عبيد– صالح طليس، المرجع السابق، ص 203–204.

المرشحين على الأغلبية أعيدت الانتخابات مرة ثانية بين المرشحين وبشروط خاصة ويكتفي في الدور الثاني الحصول على الأغلبية النسبية.[1]

الأغلبية المطلقة: معناها حصول المترشح على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة وإلا أعيدت الانتخابات مرة ثانية وفقاً للنظام الانتخابي الساري المفعول، بمعنى ضرورة الحصول على أكثر من نصف أي 50 + 1.[2]

مميزات وعيوب نظام الجولتين (الأغلبية المطلقة).

أ. مميزات نظام الجولتين:

1. أكثر عدالة، لكنه أكثر إثارة للمشاكل السياسية، ففي الدورة الأولى تختار وفي الثانية تستبعد.

2. تعطي الناخب فرصة ثانية ليقترع لمرشحه المفضل أو لتغيير رأيه.

3. يعمل على تكوين ائتلافات واتفاقات متبادلة بين المرشحين، ويعطي الاحزاب السياسية وجمهور الناخبين فرصة للتعامل مع المتغيرات السياسية الحاصلة بين الجولتين.

4. يحد من مشكلة انقسام الأصوات بشكل متقارب أو متماثل.[3]

ب. عيوب نظام الجولتين:

[1] زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014، ص 82.

[2] سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 113.

[3] حسين عبيد– صالح طليس، المرجع السابق، ص 206.

1. أن هذا النظام يضع ضغطاً كبيراً على الجهة التي تقوم بإدارة الانتخابات والتي يتعين عليها تنظيم اجراء انتخابات أخرى في فترة قصيرة.

2. أن هذا النظام ذو كلفة مالية كبيرة لمجمل العمليات الانتخابية.

3. كما أنه قد يؤدي إلى جعل الناخبين في مرحلة عدم استقرار ويقين، خاصة في الفترة التي تقع بين إجراءات الانتخابات وإعلان النتائج في المرحلة الأولى.

4. أن هذا النظام قد يؤدي إلى جعل الانسجام والتآلف الاجتماعي والمصالحات السياسية غير ممكنة أو صعبة المنال، وهذا ما حصل في انغولا في الانتخابات الرئاسية التي جرت بإشراف الأمم المتحدة حيث جاءت النتائج بعدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة، ولكن بدلاً من إجراء الجولة الثانية من الانتخابات بين المرشحين دخلت البلاد في مرحلة جديدة من الاقتتال الداخلي.[1]

المطلب الثاني: نظام التمثيل النسبي

التمثيل النسبي هو إعطاء كل حزب أو كل تجمع يمثل رأياً أو اتجاهاً معيناً عدداً من المقاعد النيابية يتناسب مع قوته العددية.

لقد دعا ال هذا النظام العديد من الكتاب و الفقهاء الذين يؤمنون بضرورة جعل المجالس التشريعية مرآة حقيقية تعكس صورة المجتمع بشكل صحيح ولم يتم الأخذ بنظام التمثيل النسبي سوى في النصف الثاني من القرن التاسع عشر عندما نص الدستور الدنماركي لعام 1855 على اتباع هذا النظام في انتخابات مجلس الشيوخ. كما تم تطبيق هذا النظام في بلجيكا عام 1899. وقد شهدت السنوات التي

[1] سربست مصطفى رشيد آميدي، المرجع السابق، ص 13.

عقبت الحرب العالمية الأولى انتشار تطبيق نظام التمثيل النسبي في الدول الأوروبية.[1]

يعد نظام التمثيل النسبي الأنسب لتمثيل الأقليات والأحزاب الصغيرة في المجالس النيابية. لأن المقاعد النيابية في كل دائرة توزع على الأحزاب بنسبة عدد أصوات الناخبين التي تحصل عليها قائمة كل حزب. ولذلك فإن هذا النظام يفترض أساساً الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة، لأن هذا النظام وحده الذي يسمح بتوزيع المقاعد بين الأغلبية والأقليات. ونظام القائمة يفترض تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة.[2]

فإذا فرضنا أن دائرة انتخابية معينة مخصص لها خمسة عشر مقعداً، وأن قائمة الحزب (أ) حصلت على 5000 صوت وقائمة الحزب (ب) حصلت على 4000 صوت، وقائمة الحزب (ج) حصلت على 3000 صوت والحزب (د) حصل على 2000 والحزب (هـ) حصل على 1000 صوت، فإن المقاعد الخمسة عشر توزع بنسبة 1:2:3:4:5 فيفوز الحزب (أ) بخمسة مقاعد والحزب (ب) بأربعة مقاعد والحزب (ج) بثلاث مقاعد والحزب (د) بمقعدين والحزب (هـ) بمقعد واحد أما لو أخذنا بنظام الأغلبية فإن الحزب (أ) هو الذي يفوز بالمقاعد الخمسة عشر كلها.

مما سبق تبين لنا أن نظام التمثيل النسبي يضمن للأحزاب السياسية الصغيرة الوصول إلى البرلمان وحصولها على بعض المقاعد فيه.[3]

---

[1] صالح جواد الكاظم–علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، بغداد: مطبعة دار الحكمة، 1990–1991، ص 47.

[2] نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية في القانون الدستوري، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، 2011، ص 327.

[3] نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 327.

ونظام التمثيل النسبي قد يكون بالقوائم المغلقة أو يأخذ بالمزج بين عدة قوائم ففي الحالة الأولى يكون الناخب مقيداً بالتصويت على قائمة واحدة دون تعديل فيها. أما في الحالة الثانية فإن الناخب حر في اختيار المرشحين ولو كانواْ مقيدين في قوائم مختلفة لعدة أحزاب. إلا أن ما يؤخذ على النظام الأول هو أنه يقيد من حرية الناخبين لصالح الأحزاب بعكس الثاني، ذلك أن الناخب في الحالة الأولى لا يشطب اسم أي مترشح من القائمة المغلقة ولو كانت المقاعد المطلوبة نصف المترشحين أو أقل مما يترك حرية تحديد الفائزين إلى الحزب المعد للقائمة.[1]

يثير التمثيل النسبي مشكلة توزيع المقاعد على القوائم الحزبية التي تحصل على نسب مختلفة من الأصوات، فيتم توزيع المقاعد في كل دائرة أولاً على القوائم، ثم على مرشحي هذه القوائم، وكذلك يتم توزيع المقاعد على القوائم بمرحلتين:

المرحلة الأولى: عن طريق الحاصل الانتخابي وفي المرحلة الثانية يتم توزيع المقاعد المتبقية التي لم يتم توزيعها عن طريق الحاصل الانتخابي. وهو يتم بعدة طرق طريقة الباقي الأقوى وطريقة المعدل الأقوى أو على طريقة هونت التي يمكن بها اختصار المرحلتين، وتؤدي إلى توزيع المقاعد بخطوة واحدة، أو بطريقة سانت لوجي.

أ) توزيع المقاعد بناء على الحاصل الانتخابي:

يقصد بالحاصل الانتخابي الرقم الذي نحصل عليه من قسمة عدد الأصوات الصحيحة، المعطاة في الدائرة. على عدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة فإذا كان

[1] سعيد بوشعير، المرجع السابق، 114.

هناك 200000 صوت في دائرة مخصصة بخمس مقاعد فيكون القاسم الانتخابي مساوياً لحاصل قسمة عدد الأصوات الصحيحة على عدد المقاعد.

الحاصل الانتخابي= 5/200000= 40000، وهذا هو العدد الأدنى لقيمة المقعد.[1]

وبذلك نعطي مقعداً نيابياً لكل قائمة تحصلت على خارج قسمة العدد الموحد، ونستمر وفق المثال التالي: إذا كان لدينا أربع قوائم أ، ب، ج، د وحصلت القائمة (أ) على 84000 صوت، والقائمة (ب) على 58000 صوت والقائمة (ج) على 36000 صوت، والقائمة (د) على 22000 صوت، فتكون النتيجة الأولية كالتالي:

(أ) حصلت على 84000 صوت: 40000/84000= 2 فيكون لها مقعدان وباقي لها 4000 صوت.

(ب) حصلت على 58000 صوت: 40000/58000=1 فيكون لها مقعد واحد وباقي لها 18000 صوت.

(ج) حصلت على 36000 صوت: 40000/36000/= صفر فلا تحصل على أي مقعد وباقي لها 36000 صوت.

(د) حصلت على 22000 صوت: 40000/22000= صفر، وباقي لها 22000

فيتم توزيع المقاعد أولياً على الشكل التالي: (أ))= مقعدان، (ب)= مقعد واحد .

[1] حسين عبيد– صالح طليس، المرجع السابق، ص 211.

(ج)= 0، (د)= 0، ويكون قد تم توزيع ثلاث مقاعد من أصل خمسة والباقي مقعدان. ولتوزيع المقاعد المتبقية هناك أربع طرق:

1) الطريقة الأولى: طريقة الباقي الأقوى:

وتعني منح المقاعد الباقية في الدائرة للقوائم التي لديها أكبر باقي من الأصوات المتبقية. أي إعطاء القائمة (ج) مقعد، والقائمة (د) مقعد فتصبح النتيجة: (أ): مقعدان، (ب)= مقعد، (ج): مقعد، (د)= مقعد[1]

2) الطريقة الثانية: طريقة المعدل الأكبر:

المعدل= عدد الأصوات الصحيحة لكل قائمة/ عدد المقاعد التي حصل عليها+ مقعد افتراضي.

القائمة (أ) فيكون المتوسط 84000/2+1= 84000/3= 28000 صوت.

القائمة (ب) فيكون المتوسط 58000/1+1= 58000/2= 29000 صوت.

القائمة (ج) فيكون المتوسط 36000/0+1= 36000/1=36000صوت.

القائمة (د) فيكون المتوسط 22000/0+1= 22.000/ 1 = 22000 صوت.

يمنح المقعد الرابع إلى القائمة (ج) التي حصلت على أكبر معدل، ثم نقوم بتكرار العملية مرة ثانية، ونقسم أصوات القائمة (ج) على 2 فيكون الحاصل 18000، ويصبح أكبر المتوسطات هي القائمة (ب) وهذه الطريقة تؤدي إلى زيادة القوائم الكبيرة.

[1] حسين عبيد– صالح طاليس، المرجع السابق، ص 212.

فتصبح القائمة (أ): مقعدين، قائمة (ب)= مقعدين، قائمة (ج) = 1.

3) الطريقة الثالثة: طريقة هوندت:

وتتلخص طريقة « هوندت» في أنه إذا كان لدينا عدد معين من المقاعد في الدائرة فإننا نقسم عدد الأصوات على عدد المقاعد وفي مثالنا هذا نقسم عدد أصوات كل قائمة على الأرقام : 1،2،3،4،5 على الشكل التالي:[1]

الجدول (02): يبين حساب المقاعد وفق طريقة هوندت.

عدد المقاعد / عدد القوائم	1	2	3	4	5
قائمة (أ)	84000	42000	28000	21000	16800
قائمة (ب)	58000	29000	19333	14500	11600
قائمة (ج)	36000	18000	12000	9000	7200
قائمة (د)	22000	11000	7333	5500	4500

ثم يتم ترتيب الحواصل تنازلياً أي من الكبير إلى الصغير:

1= 84000، 2=58000، 3= 42000، 4= 36000، 5= 29000

فتحصل القائمة (أ) على مقعدين، والقائمة (ب) على مقعدين، والقائمة (ج) على مقعد واحد، وصفر للقائمة (د).

الطريقة الرابعة:

حساب المقاعد وفقاً لطريقة « سانت لوغ»

توزيع المقاعد في نظام الانتخابات بالقوائم طبقاً لعدد الأصوات التي تفوز بها كل قائمة، ثم يقسم عدد الأصوات الذي حصلت عليه كل قائمة على 11، 9،

[1] حسين عبيد– صالح طاليس، المرجع السابق، ص 213.

7، 3، 1 وهكذا دواليك حسبما تدعو الضرورة من أجل تخصيص المقاعد: وترتيب أرقام نواتج القسمة « ترتيباً تنازلياً ثم توزع المقاعد حسب الترتيب بداية من أعلى رقم إلى أن ينتهي توزيع كل المقاعد.[1]

وفي حال تساوي رقمين، من أرقام نواتج القسمة يعطي المقعد الحاصل على عدد أقل من المقاعد في لحظة التساوي، اما في حال تساوي الأرقام لدى توزيع المقعد الأخير يعطي المقعد للقائمة التي حصلت على عدد أعلى من الأصوات، وفي المثال يتم التوزيع كالتالي:

الجدول (03): يبين حساب المقاعد وفقا لطريقة سانت لوغ.

عدد المقاعد / عدد القوائم	1	3	5	7
قائمة (أ)	84000	28000	16800	12000
قائمة (ب)	58000	19333	11600	8285
قائمة (ج)	36000	12000	7200	5142
قائمة (د)	22000	7333	4500	3142

ثم يتم ترتيب الحواصل تنازلياً: 84000، 58000، 36000، 28000، 22000، فتكون النتيجة كالتالي: تحصل القائمة (أ) على مقعدين والقائمة (ب) على مقعد واحد، والقائمة (ج) على مقعد واحد، والقائمة (د) على مقعد واحد.[2]

[1] حسين عبيد– صالح طليس، المرجع السابق، ص 214.

[2] حسين عبيد– صالح طاليس، المرجع السابق، ص 215.

مزايا نظام التمثيل النسبي:

يعد من أكثر الأنظمة الانتخابية قرباً واتفاقاً مع الديمقراطية لأنه يسمح بتمثيل كافة شرائح الشعب واتجاهاته واحزابه ويمكنها من الوصول للبرلمانات.

وكسب المقاعد النيابة التي تتناسب في عددها مع الأصوات التي حصلت عليها. ولذلك فقد قيل بأن نظام التمثيل النسبي هو الأكثر عدالة من غيره من الأنظمة خاصة نظام الأغلبية، لأنه يضمن لكل حزب عدداً من المقاعد يتناسب وعدد الأصوات التي حصل عليها.

كما أن نظام التمثيل النسبي يؤدي إلى الحيلولة دون استبداد البرلمانات، وذلك لوجود معارضة قوية تمثلها الأحزاب الأخرى المتعددة.

كذلك فإنه يحافظ على وجود الأحزاب السياسية القائمة بل ويؤدي إلى زيادتها أحياناً، بسبب شعور كل حزب بأنه قادر على تمثيل أصوات الناخبين الوصول للبرلمان وهذا ما يزيد التنافس السياسي.

لكن رغم هذه المزايا التي يتمتع بها فان له مساوئ متعددة من بينها:

إن أول ما نسب إلى نظام التمثيل النسبي من مساوئ وما وجه إليه من انتقادات هو أنه نظام مقعد سواء في اجراءات العملية الانتخابية أو في تحديد وفرز الأصوات وإعلان النتائج مما يضعف من مبادئ وضمانات سلامة الانتخاب ودقة نتائجه ويعرضه للتزييف والتزوير.

لكن أهم الانتقادات التي وجهت إلى نظام التمثيل النسبي هو أنه يؤدي إلى تعدد الأحزاب السياسية وكثرتها، هذا التعدد المرتبط بنظام التمثيل النسبي يؤدي إلى صعوبة تحقيق أي حزب لأغلبية برلمانية قادرة على تشكيل حكومة ثابتة ومستقرة.[1]

المطلب الثالث: النظام المختلط

من أجل الاستفادة من مميزات نظام الأغلبية ونظام النسبي وتقليل عيوب كلا النظامين، لجأت العديد من الدول إلى اعتماد « النظام المختلط» والمعمول به حالياً في العديد من البلدان والذي يعني انتخاب عدد من المقاعد (نصفها مثلاً) على أساس الدوائر الفردية (الأغلبية) والنصف الآخر على أساس التمثيل النسبي كما هو الحال في ألمانيا وسمحت بعض الأنظمة المختلطة للمرشح إن يشارك في الانتخابات الفردية للدوائر وكذلك أن يكون مسجلاً في نظام التمثيل النسبي.[2]

وينقسم النظام المختلط إلى ما يلي:

1-النظام المتوازي: يربط هذا النظام المنطقين المختلفين لقاعدة القرار، أي أنه يوزع نسبه محدد (النصف تقريباً) من المقاعد من خلال نظام الانتخاب بالأغلبية النسبية في الدوائر الانتخابية ذات المرشح الواحد، أما النسبة الأخرى من المقاعد فتوزع بصورة منفصلة وفقاً لقوائم حزبية بنظام الانتخاب النسبي. يؤكد مصطلح « المتوازي» على الفصل ما بين النظامين أثناء حساب المقاعد النظامين، ولا يتم حساب النظامين سوياً.

[1] نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 332.

[2] طالب عوض، النظم الانتخابية والانتخابات في فلسطين، فلسطين: معهد الإعلام جامعة بيرزيت، 2004، ص 25.

2.نظام العضوية المختلطة أو نظام المختلط التكاملي: يستهدف هذا النظام تسوية الأثر غير النسبي الناتج عن نظام الانتخاب بالأغلبية، وذلك من خلال توزيع مقاعد إضافية، وفقاً للنظام النسبي والتي لا يسمح فيها عادة مشاركة الأحزاب الكبيرة التي شاركت في نظام الانتخاب بالأغلبية.[1]

3. الانتخاب النسبي المشخص أو الاقتراع الألماني المزدوج: في هذا النظام لكل ناخب ورقة مزدوجة الاقتراع: الاقتراع الأول، بالاسم الواحد وبدورة واحدة لانتخاب نصف النواب، وهو يعين مرشحاً فردياً. والاقتراع الثاني يعين حزباً، ارتكازا على هذا الاقتراع يُحسبُ تبعاً للنظام النسبي (منظومة Hondt)، عدد المقاعد الإجمالي الذي حصل عليه كل حزب بالنسبة لمجموع اعضاء البندستاغ/ Budestag/ مع تطبيق التمثيل النسبي، وإضافة مقاعد لضمان توزيع نسبي تماماً. تظهر السمة المختلطة لهذه المنظومة عبر واقعة التصويت الأول هو لصالح شخصية أكثر منه صالح حزب، كما في المنظومة الأغلبية بالاسم الواحد.[2]

بمعنى آخر يعطي الناخب صوته الأول لمرشح فردي ما في دائرته الانتخابية، ويفوز المرشح الذي يحصل على أكثر الأصوات في الدائرة الانتخابية الخاصة به، ويُطبق هنا مبدأ نظام الانتخاب الأغلبية النسبية، أما الصوت الثاني للناخب فهو مخصص لقائمة الحزب في ولاية ما، هذا الصوت فاصل لتوزيع المقاعد النيابية وفقاً لنظام الانتخاب النسبي على المستوى الفيدرالي. وعليه فإن الصوت الأول يحدد وجه البرلمان والصوت الثاني يحدد ثقل ووزن الكتلة الحزبية، بما أن

---

[1] حسن مازن، النظم الانتخابية: دراسة مقارنة لأنواعها وآثارها والانعكاسات على السياق المصري، القاهرة مصر: مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، 2011، ص 39.

[2] موريس دوفرجية، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة :سعد جورج، بيروت– لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط2، 2014، ص 100.

الصوت الثاني يحدد القوى السلطوية السياسية في البرلمان الألماني فهو الصوت الأهم، وتروج الأحزاب الصغيرة على ملصقاتها أثناء الحملة الانتخابية بأن يُعطي لها فقط الصوت الثاني.[1]

4.نظام التحالفات الفرنسية 1951-1958: يجري التصويت في هذا النظام بالقوائم كما في التمثيل النسبي، غير أنه يمكن أن تعلن قائمتان وأكثر رغبتهما في التحالف ثمانية أيام على الأقل قبل الانتخابات. فإذا لم تحصل أية قائمة أو أية مجموعة من القوائم المتخالفة على الأغلبية المطلقة، تُطبق في هذه الحالة قاعدة التمثيل النسبي بوجهها الكامل على كل القوائم، المتحالفة أو غير المتحالفة، لقد تم تصور هذه المنظومة لصالح أحزاب السوط في فرنسا التي تتحالف غالباً بينها، وعلى حساب أحزاب التطرف.[2]

مميزات وعيوب النظام المختلط:

أ- **مميزات النظام المختلط:** يتمتع بمزايا النظام النسبي إضافة إلى ربط النواب بناخبيهم في مناطق محددة، ويجمع ما بين الدوائر الانتخابية أحادية التمثيل، وبين القاعدة النسبية ومن أبرز مميزاته:

1. نسبية النتائج.
2. التعددية الحزبية.
3. تقوية التمثيل الجغرافي.

[1] حسن مازن، المرجع السابق، ص 40-41.

[2] موريس دوفرجية، المرجع السابق، ص 100.

4. السماح بالمساءلة والمحاسبة.[1]

ب- عيوب النظام المختلط

1. نظام أكثر تعقيداً من غيره.

2. بحاجة إلى ترسيم الدوائر الانتخابية.

3. يؤدي إلى انتخابات فرعية (تكميلية) عادة.

4. قد يؤدي إلى ظهور شرحتين مختلفتين من الممثلين المنتخبين.

5. يحفز على ممارسة الاقتراع الاستراتيجي.

6. صعوبة تنظيم الاقتراع عن بعد.[2]

[1] حسين عبيد- صالح طليس، المرجع السابق ص 218.

[2] حسين عبيد- صالح طاليس، المرجع السابق، ص 219.

الفصل الثاني:

مراحل النظم الإنتخابية في الجزائر

الفصل الثاني: مراحل النظم الانتخابية في الجزائر

المبحث الأول: النظام الانتخابي في مرحلة الأحادية الحزبية 1962-1989م.

المطلب الأول: قانون الانتخابات في مرحلة الأحادية الحزبية

لقد أخذ المشرع الجزائري في عهد الحزب الواحد بنظام الانتخاب الفردي وبالأغلبية المطلقة من دورة واحدة وتم التنصيص على ذلك بمقتضى دستور الجزائر لسنتي 1963 و 1976[1]

ويعتبر القانون 08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 هو أول قانون انتخابي عرفته الجزائر المستقلة. وتم اعتماد هذا النظام لسهولته وبساطته، ولأنه كان يعكس طبيعة النظام السياسي الذي تبنته الجزائر بعد الاستقلال، والمتمثل في نظام الحزب الواحد. وفي هذا المجال تنص المادة 66 من القانون 08/80 على أن ينتخب أعضاء كل مجلس شعبي من قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني أي أنه ليس أمام الناخب إلا قائمة وحيدة يقترحها حزب جبهة التحرير الوطني مشتملة على عدد من المرشحين يساوي ضعف عدد المقاعد المطلوبة. كما أن تحديد نتائج الانتخابات يتم بواسطة تعداد الأصوات التي حصل عليه كل مترشح بتطبيق نظام الأغلبية البسيطة، وهذا ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 67 من نفس القانون المذكور أعلاه حيث جاء فيا ما يلي: « يصرح بانتخاب المرشحين الذين حصلواْ على اكبر عدد من الأصوات في حدود المقاعد المطلوب شغلها، وعند تساوي الأصوات يؤول الانتخاب للمترشح الأكبر سناً» كما طبق نظام

[1] خديجة عمراوي– عبد الله غفافلية ياسين، الإصلاحات السياسية في النظم الانتخابية بين الأحادية والتعددية الحزبية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، 2020، ص 75.

الأغلبية في الانتخابات الرئاسية التي عرفتها الجزائر في الفترة الأحادية. ففي تلك المرحلة يتولى الحزب تقديم المرشح الوحيد الذي يتم انتخابه بالأغلبية المطلقة من الناخبين المسجلين وفي دورة واحدة.[1]

المطلب الثاني: طبيعة النظام الانتخابي في مرحلة الأحادية الحزبية في الجزائر

تميزت فترة حكم الحزب الواحد بتبني نظام الأغلبية في دور واحد، وتم التنصيص على ذلك بمقتضى دستور الجزائر لسنتي 1963 و 19766، فالمتأمل في مضامين قانون الانتخابات لا يجد أي عناء في معرفة طبيعة هذا النظام الانتخابي المعتمد في الجزائر، حيث نلاحظ أن نمط الاقتراع كان منسجم مع نظام الحزب الواحد فيتم التصويت على قائمة وحيدة بالأغلبية.[2]

فالنظام الانتخابي في هذه الفترة كان عبارة عن أداة للإبقاء على نظام الحزب الواحد (حزب جبهة التحرير الوطني)، وعملية الانتخاب تعتبر عملية شكلية لا تعبر على الإدارة الحقيقية للناخبين، فتفتقد لعنصر التنافس بين الاتجاهات السياسية المختلفة في الأفكار والبرامج.[3]

فالحزب يتداخل مع الدولة على مختلف مستوياته، كما أن الرقابة السياسية كان لها الأولوية على بقية أنواع الرقاب الأخرى (الشعبية والقضائية والتشريعية) فجبهة التحرير الوطني قد استمدت مشروعيتها بحكم النداء الموجه إلى الشعب

---

[1] جهيدة ركاش، تطور النظام الانتخابي في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد: الثالث، العدد: الخامس، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2018، ص 354.

[2] خديجة عمراوي– عبدالله غفافلية ياسين، المرجع السابق، ص 75.

[3] نبيلة أقوجيل– عفاف حبة، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008، ص 368.

الجزائري من أجل التحرير، واسترجاع السيادة الوطنية، والنظام القائم كان نظام رئاسياً مغلق حيث أن رئيس الجمهورية له مكانة خاصة في البناء الدستوري فهو الشخصية المحورية والمركزية في السلطة بدون منازع وعلى ذلك تم استناد العديد من الصلاحيات والاختصاصات له.[1] وعليه فإن الطابع الرئيسي الذي اتسم به الانتخاب في مرحلة الحزبية الاحادية هو إجراء روتيني يضفي صفة الشرعية على قرارات الحزب في شكل تزكية، بحيث أصبح الاقتراع العام كأسلوب انتخابي لتكريس التمثيل النيابي على درجتين، تمثيل الشعب على مستوى الحزب ثم تمثيل الحزب على مستوى الهيئات المنتخبة وطنياً أو محلياً، فليس أمام الهيئة الناخبة سوى المصادقة على ما يسطره الحزب وهو أقرب ما يكون مما يسمى بالتمثيل الخاضع أو التميل التنفيذي.[2]

وقول صالح بلحاج في هذا الصدد «.... تميز النظام الانتخابي الجزائري في زمن الأحادية بالاستقرار، الوحدة، والبساطة والمقصود ».

1. الاستقرار: أي أن ذلك النظام الانتخابي عمَّر في الجزائر طيلة 26 سنة جرت خلالها انتخابات كثيرة وفق نظام انتخابي واحد ظهر مع نظام الحزب الواحد، وزال بزواله.

2. الوحدة: أي أن أسس نظام الانتخاب كانت متماثلة في العمليات الانتخابية، باستثناء بعض الآليات التقنية الخاصة بكل منها.

---

[1] منى حسين عبيد وآخرون، النظم الانتخابية في العالم، عمان– الأردن: مركز عمان للدراسات وحقوق الانسان، 2012، ص 158.

[2] عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية : مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة: كلية الحقوق، 2006–2007، ص 14.

3. البساطة: أي بساطة الإجراءات والآليات مقارنة بالإجراءات والآليات المعقدة في النظم الانتخابية التعددية التي تتسم بتعدد كيفيات وضع القوائم وتحديد الفائزين وتوزيع المقاعد.[1]

[1] جهيدة ركاش، المرجع السابق، ص 354.

المبحث الثاني: النظم الانتخابية في مرحلة التعددية الحزبية 1989-2021.

المطلب الأول: النظام الانتخابي في الجزائر 1989-1991.

جاء دستور 1989 بمبادئ تكرس التعددية السياسية والحزبية، فكان لابد من إعادة النظر في قانون الانتخابات الساري من قبل، حيث أن التعددية الحزبية تتطلب وجود العديد من القوائم المتنافسة، وبالتالي وجود نظام انتخابي يتلاءم مع ذلك التعدد.

مبدأ التعددية المقرر في دستور 1989 أو جب إعادة النظر في قانون الانتخابات وتجسيداً لنص المادة 10 من دستور 1989 التي تضمن الاختيار الحر والديمقراطي لممثلي الشعب، ثم إصدار قانون الانتخاب رقم 08-89 المؤرخ في 25 أكتوبر 1989 وتجدر الإشارة إلى أن النظام الانتخابي المعتمد هذه المرة كان محل خلاف بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، فقد اعتمدت الحكومة في مشرعها المقدم للمجلس الشعبي الوطني. والخاص بقانون الانتخاب الجديد آنذاك يتضمن نظام الانتخاب بالقائمة وبالأغلبية البسيطة في دور واحد باستثناء الدوائر الانتخابية التي لها مقعد واحد، فإن الانتخاب بالنسبة لها يكون فردي بالأغلبية البسيطة في دورة واحدة. أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فإن الحكومة في مشروعها اعتمدت نظام الاقتراع على اسم واحد في دورتين بالأغلبية المطلقة.[1]

لكن سرعان ما جاء القانون 91-06 الصادر في 2 أبريل 1991 ليستبدل نظام الاقتراع على القائمة بالاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين والذي يتميز بعدة خصائص منها أنه نمط مغلق باعتبار أن المشاركة في الدور الثاني

[1] خديجة عمراوي، المرجع السابق، ص 77.

محصورة في المترشحين الأول والثاني، كذلك بساطة هذا النمط حيث أن الناخب يكون على دراية جيدة بمن هو بصدد التصويت عليه.[1]

المطلب الثاني: النظام الانتخابي في الجزائر 1997-2020

1-قانون الانتخابات رقم 97-07: هو أول نص عضوي يعرض على المجلس الوطني الانتقالي في ظل دستور 1996[2] وقد تم طرح هذا القانون كحل من الحلول لإخراج الجزائر من بؤرة التوتر السياسي والأمني، ووضع حد لتلك الانزلاقات التي وقع فيها النظام نتيجة الرفض الشديد لنتائج نظام الانتخاب بالأغلبية، كما أن تطلع المواطنين إلى المشاركة في الحياة السياسية، كان ينبغي أن يؤدي إلى التفكير في نظام انتخابي يمكن أن يتضمن لهم فعلياً مشاركة أوسع وأكبر، تشارك فيها كل القوى السياسية.[3]

ينص هذا القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بالأخذ بصيغة الاقتراع النسبي على أساس القائمة عوض نظام الاقتراع بالأغلبية في دورتين، ويأخذ بعين الاعتبار الكثافة السكانية في كل منطقة جغرافية والسماح للجزائريين في الخارج الإدلاء بأصواتهم[4] وذلك وفقاً للمواد التالية من هذا القانون:

المادة 75: ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة.

---

[1] عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 78.

[2] رشيد لرقم، المرجع السابق، ص 93.

[3] زهيرة بن علي، المرجع السابق، ص 300.

[4] جهيدة ركاش، المرجع السابق، ص 359.

المادة 77: المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المطالب المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.

المادة 101: ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة.

المادة 102: يترتب على طريقة الاقتراع المحددة في المادة 101 السابقة توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.[1]

أما بالنسبة الانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين يتم بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد والأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من طرف هيئة انتخابية، مكونة من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي واعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية، وهذا وفقاً للمادة 123 من هذا القانون.

أما انتخاب رئيس الجمهورية بجري بالاقتراح على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة المعبر عنها وهذا وفقاً للمادة 155 من هذا القانون.[2]

هذا النظام الانتخابي، يتضمن التمثيل لجميع الأحزاب سواء كانت صغيرة أو كبيرة لأن عدد المرشحين في القائمة يساوي عدد المقاعد الممنوح لكل دائرة انتخابية، كما حددت الدائرة الانتخابية في حدود الولاية على أقصى تقدير مع إمكانية تقسيم

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، قانون عضوي رقم 97-07 مؤرخ في 07 شوال 1417 الموافق لـ 1997/03/06، العدد 12، السنة الرابعة والثلاثون، الصادرة بتاريخ 1997/03/06، ص 11-12-15.

[2] المصدر نفسه، ص 18-20.

الولاية إلى عدة دوائر انتخابية أما فيما يتعلق بتوزيع المقاعد فإنها توزع إلى المعامل الانتخابي (النصاب)، في حين أن الأصوات والمقاعد المتبقية بعد عملية توزيع المقاعد وفق النصاب، فإنها توزع على أساس قاعدة الباقي للأقوى.[1]

2- تعديل قانون الانتخابات رقم 04-01: لقد صدرت تعديلات القانون العضوي 04-01 في 07 فيفري 2004 وذلك قبل شهرين فقط من تاريخ إجراء الانتخابات الرئاسية، وجاء هذا التعديل من أجل ضبط النظام الانتخابي بصرامة أكبر ولتمتين أسس الديمقراطية، فيشمل التعديل 24 مادة من الأمر 97-07. كانت تحديات هذا التعديل، إدراج مزيد من الضمانات في إدارة العملية الانتخابية، حيث أصبح يحق لأفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمي الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي التصويت مباشرة، كما لهم الحق في طلب تسجيلهم في القائمة الانتخابية.[2] وذلك وفقاً للمادة 63 من هذا القانون حيث تنص على ما يلي: يحق لأفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمي الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي التصويت مباشرة»[3] وهذا تماشياً مع التغيرات الكبيرة في مواقف المؤسسة العسكرية وإعلانها مبدأ الحياد، حيث تم إلغاء مكاتب التصويت الخاصة بأفراد الجيش الوطني الشعبي وأجهزة الأمن المختلفة من مقرات عملهم، وكانت مختلف

---

[1] جهيدة ركاش، المرجع السابق، ص 359.

[2] اسماعيل لعبادي، إصلاحات القانون الانتخابي بين الضرورات والآليات: دراسة للتجربة الجزائرية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون، أداة للإصلاح والتطوير)، العدد: 2، الجزء: الأول، 2017، ص 595.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، قانون عضوي رقم 04-01 المؤرخ في 20 ذو الحجة 1424 الموافق ل 11 فبراير 2004، العدد 09، السنة الواحدة والأربعون، الصادرة بتاريخ 2004/02/11، ص 18.

الأحزاب والفواعل السياسية في الجزائر منذ سنوات تطالب بإلغاء المكاتب الخاصة بعناصر الجيش الوطني، على اعتبار أنها تساعد السلطة في التلاعب بصناديق الاقتراع، وعليه فقد اعتبر هذا الإجراء سعياً حقيقياً لخلق الجو الملائم لتجسيد موقف الجيش المعلن من الرئاسيات، وهو ما أنبأ بوجود تغيير في المسار والتموقع السياسي للمؤسسة العسكرية بظهور بوادر علاقات جديدة بين مؤسستي الرئاسة والدفاع.[1]

كما عدلت (المادة: 88) من الأمر 97-07 والخاصة بتنظيم وتشكيل اللجنة الانتخابية على المستوى الولائي في سنة 2004 التي كانت تتألف من 03 قضاة يعينهم وزير العدل: إلى رئيس يعينه وزير العدل برتبة مستشار ونائب رئيس ومساعدين أثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية، كما تعتبر أعمالها وقراراته « إدارية قابلة للطعن أمام الجهة القضائية وفق ما ورد في (المادة 19) في حين عدلت (المادة 82) من الأمر 97-07 (المتعلقة بشروط قبول قائمة المرشحين من حزب سياسي أو القوائم الحرة في نوفمبر)2007، واستبدلت (بالمادة 02) التي اشترطت في اعتماد القوائم الجديدة حتى تتمكن من الترشح أن تكون معتمدة من طرف حزب سياسي أو عدة أحزاب على أن تكون هذه الأحزاب قد تحصلت على الأقل على (4%) من الأصوات الصحيحة وذلك على الأقل في 25 ولاية أي أكثر من النصف أي (50 + 1) من عدد الولايات ودون أن يقل هذا العدد عن 2000 صوت صحيح في كل ولاية.[2]

3-تعديلات القانون العضوي 07-08: بمبادرة من الحكومة وبعد مصادقة البرلمان، صدر القانون العضوي 07-08 ليضع شروطاً جديدة متعلقة بالترشح

[1] جهيدة ركاش، المرجع السابق، ص 359.

[2] المرجع نفسه، ص 360.

للانتخابات المحلية والتشريعية من خلال المادتين 81 و 82 حيث تمت صياغة كل مادة في حدود 300 كلمة لتكونا بذلك من أطول المواد التي وردت في القوانين الانتخابية المتعاقبة، وذلك بهدف تضييق مجال المشاركة السياسية بين القوى السياسية الموجودة في الدولة، أن هذه الصياغة جاءت بناء على نتائج الانتخابات التشريعية والمحلية التي أجيرت في السنوات السابقة وحملت في طياتها استغلال وضعية الساحة السياسية والمشهد السياسي القائم، لتنظيم أي عملية انتخاب في المستقبل، بدون اعتبارات موضوعية ومجردة.[1]

حيث أن هذا التعديل صدر قبل 3 أشهر فقط من الانتخابات المحلية التي جرت في 29 نوفمبر 2007.[2]

4- قانون الانتخابات رقم 12-01: صدر هذا القانون ضمن مجموعة من القوانين المنظمة للعملية السياسية في الجزائر في سياق التحولات التي شهدتها البنية الإقليمية العربية، حيث أصدر الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة في خطابه يوم 2011/04/15 عن جملة من الاصلاحات السياسية والإدارية.[3] حيث تضمن هذا القانون عبر أبوابه الثمانية العديد من الأحكام والقواعد التي تضبط العملية الانتخابية سواء قبل أو أثناء وبعد إجراء الانتخابات، حيث يمكن تلخيص أهم هذه التعديلات فيما يلي:

[1] سماعين العبادي، المرجع السابق، 597-598.

[2] سماعين العبادي، المرجع نفسه، ص 599.

[3] مصطفى بلعور، نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 12-01، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 59.

– نص على ضرورة تنقية جداول الناخبين من خلال شطب الناخبين الذين غيروا مقر سكناهم أو الناخبين المتوفين حسب المادة (12 و 13).[1]

– نص على الحق في الطعن الإداري والقضائي في حالة المنازعات الانتخابية المتعلقة بالقوائم الانتخابية أو في أعضاء مكتب التصويت، أو في المرشحين أو في صحة العملية الانتخابية.

– نص على ضرورة الالتزام الصرام لأعوان الإدارة بالحياد، إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين للانتخابات سواء في دراسة ملفات الترشح ومكوناتها أو مدى احترام الاحكام المتعلقة بحالات عدم القابلية للانتخاب هو أن يمتنع كل عون مكلف بالعملية الانتخابية عن كل سلوك أو موقف أو عمل سياسي شأنه الإساءة إلى نزاهة الانتخاب ومصداقيته حسب المادة (160) منه.[2]

– نص على تعزيز مشاركة المرآة في السياسة، على تحديد نسبة للنساء تتراوح ما بين 20 و 40 % من المرشحين على القائمة بحسب عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية، وترتفع هذه الحصة إلى 50% من المقاعد المخصصة للجزائريين في بلدان الاغتراب.[3]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، قانون عضوي رقم 12–01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012، العدد الأول، السنة التاسعة والأربعون، الصادرة بتاريخ 2021/01/16، ص 10.

[2] مصطفى بلعور، المرجع السابق، ص 50.

[3] خديجة عمراوي_ عبد الله غفافلية ياسين، المرج السابق، ص 80.

– نص على إنشاء لجنة جديدة متكونة من القضاء تسمى باللجنة الوطنية للإشراف القضائي على الانتخابات، حيث اشرفت على الانتخابات التشريعية 2012.[1]

– اعتمد هذا القانون الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة بالنسبة للمجالس المحلية (البلدية والولائية) والمجلس الشعبي الوطني، وتطبيق قاعدة الباقي للأقوى على المقاعد التي تبقى شاغرة بعد التوزيع الأولي، كما تم توسيع عدد المقاعد البرلمان من 380 إلى 462 وهذا استجابة لعدد الأحزاب الجديدة التي تبلغ عددها حوالي 56 حزب.[2]

5– القانون الانتخابي رقم 16–10: أفضت الاصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى إعادة النظر في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2012، من خلال إدراج أحكام لضمان نزاهة العمليات الانتخابية وشفافيتها.[3] حيث يمكن أن نذكر اهم هذه الإصلاحات فيما يلي:

– جاءت المادة 73 والمادة 94 من هذا القانون[4] تشترطان الحصول على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، في آخر انتخابات محلية أو نيابية جرت في البلاد، هذا لأي حزب من الأحزاب السياسية ينوي دخول السباق مجدداً أو يكون لدى هذه الأحزاب 10 منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها. أما إذا لم يتوفر هذين الشرطين أو أن

---

[1] سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص601.

[2] جهيدة زكاش، المرجع السابق، ص 360–361.

[3] خديجة عمراوي، المرجع السابق، ص 80.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، قانون عضوي رقم 16–10 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1437، الموافق لـ 25 أوت 2016، السنة الثالثة والخمسون، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016، ص 22.

الحزب يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها على الأقل ب 250 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج فقدر القانون عدد التوقعات 200 توقيع على الأقل.[1]

– استحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات تضم قضاة وممثلين عن المجتمع، القصيد من إنشائها هو إرساء ضمانات دستورية لتأمين وتمكين التعبير عن الإدارة الشعبية وذلك بموجب المادة 194 من هذا القانون.[2]

– بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية، فيكون وفق المادة 137 بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وإذا لم يحرز أي مترشح (المادة 138) على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدول الأول ينظم دور ثان ولا يشارك في الدور الثاني سوى المترشحين الأثنين الذين أحرز أكبر عدد من الأصوات في الدول الأول: وتقضي المادة 144 من هذا القانون أن المرشح للانتخابات لن يقبل انسحابه ولن يؤخذ بعين الاعتبار بعد أن يسجل المجلس الدستوري، ولما يكون هناك عائق خطير أو موت المرشح بعد أن يتم مراجعة القائمة من قبل المجلس الدستوري ونشرها في الجريدة الرسمية، يتم تأجيل موعد الانتخابات في مهلة أقصاها 15 يوماً، وهذا لتجنب تكرار سيناريو الانتخابات الرئاسية في 1999 عندما انسحب جميع المرشحين المنافسين لرئيس بوتفليقة.

[1] نسيم ايدير_ عصام خرباش، النظام الانتخابي الجزائري بين القانونيين العضويين 12–01 و 16–10، مذكرة ماستر غير منشورة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016، ص 45.

[2] رابح بوسالم، النظام الانتخابي الجزائري في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد: 48، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، 2017، ص 195.

تم حذف المادة 80 من القانون السابق واستبدالها بالمادة 65 من قانون البلدية التي تنص على أن المرشح في رأس القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات هو من

يفوز برئاسة البلدية عكس المادة 80 سابقاً.[1]

المطلب الثالث: النظام الانتخابي في الجزائر 2021:

بناء على إخطار من رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري برسالة مؤرخة في 08 مارس 2021 القصد منها مراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، ثم إصدار الأمر رقم 21-01 في 10 مارس 2021، الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.[2]

والذي حمل في طياته جملة من التغيرات نذكر أهمها في ما يلي:

- يتم الاقتراع عن طريق الاقتراع العام السري الحر والمباشرة أو غير المباشر، وذلك وفقاً للمادة 06 منه.[3]

- بخصوص الحملة الانتخابية يمنع منعاً باتاً على المترشح استخدام خطاب الكراهية أوي أي شكل من أشكال التمييز، ويمنع كذلك استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية، وهذا وفقاً للمادتين 75-76 من هذا القانون العضوي.[4]

[1] جهيدة ركاش، المرجع السابق، ص 361-362.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المصدر السابق ص 08.

[3] المصدر نفسه، ص 09.

[4] المصدر نفسه، ص 15-16.

– تنص المادة 124 من هذا القانون العضوي على أنه: يمكن أن تشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات.[1]

– من التعديلات المهمة التي أتى بها القانون العضوي 21–01 هي طريقة انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني، فالمادة 169 منه تنص على أن « ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفصيلي دون مزج» وتشير المادة 171 منه كذلك إلى أن « توزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعة الباقي الأقوى، لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسب خمسة في المائة (5%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها»[2] وبالرجوع للمادة 169 نجد أنه لأول مرة الناخب الجزائري يجد نفسه له الحرية الكاملة في اختيار المترشحين الذين يريدهم، وهذا من خلال القائمة المفتوحة غير أنه يجب الاشارة إلى أن هذا النوع من الاقتراع يحتاج إلى مستوى ثقافي معين لدى الجمهور الناخب، وألا سيكون عدد الأوراق الملغاة مرتفع.

– كذلك من الأشياء الجديدة التي أقرها القانون العضوي 21–01 هي مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في وضع القوائم المتقدمة الانتخابات وإلا ستقع تحت طائلة رفض القائمة وهذا طبقاً للمادة 176 منه،[3] وهذا يعتبر مكسب للمرأة الجزائرية في الحقل السياسي، كذلك تضمنت المادة نفسها على أن القائمة ملزمة بأن تخصص النصف للمرشحين الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة، كذلك أن

[1] المصدر نفسه، ص 19.

[2] المصدر نفسه، ص 25.

[3] الجريدة الرسمية، قانون عضوي رقم 21–01، المصدر السابق، ص 25.

يكون ثلث مرشحي القائمة من مستوى تعليمي جامعي، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تشبيب المجالس المنتخبة والرفع من مستوى أداء المنتخب داخلها.

– كذلك تنص المادة 191 « ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفصيلي دون مزج» كما نصت كذلك على المناصفة بين الرجال والنساء في وضع القوائم ونصف المترشحين في القائمة تقل أعمارهم عن أربعين سنة، وثلث مرشحي القائمة يكونون من مستوى تعليمي جامعي، كما تم الاعتماد على قاعدة الباقي الأقوى في توزيع المقاعد.[1]

– كذلك من الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشح للمجلس الشعبي الوطني « ألا يكون معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.[2]

وبالنسبة لانتخاب ثلثي مجلس الأمة، فقد نصت المادة 218 من القانون العضوي 21-01 على أن « ينتخب ثلثاً أعضاء مجلس الأمة بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من طرف هيئة، مكونة من مجموع:

– أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

– أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.

[1] المصدر نفسه، ص 29.

[2] المصدر نفسه، ص 30.

بحيث يكون التصويت إجبارياً ما عدا في حالة مانع قاهر»[1]

أما بخصوص انتخاب رئيس الجمهورية، فإنه يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، فإذا لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، ينظم دور ثانٍ بحيث يشارك في الدور الثاني إلا المترشحان الأثنان اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول، وهذا وفقاً للمادتين 247-248 من هذا القانون العضوي.[2]

يمكن القول أن أبرز مخرجات القانون العضوي 21-01 هي الاقتراح النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج، بالإضافة إلى المناصفة بين الرجال والنساء في القوائم المترشحة للانتخابات.

[1] الجريدة الرسمية، قانون عضوي رقم 21-01، المصدر السابق، ص 53.

[2] المصدر نفسه، ص 35.

المبحث الثالث: تأثير وتقييم النظم الانتخابية في الجزائر

المطلب الأول: تأثير النظم الانتخابية على المجلس المنتخبة في الجزائر:

لا يمكن التكلم عن تأثير النظام الانتخابي على المجالس المنتخبة في الجزائر في ظل الاحادية الحزبية لأن الانتخابات في حد ذاتها كانت تفتقر لعنصرين مهمين هما: درجة المنافسة الانتخابية أو (التنافسية)، وطبيعة التمثيل (التمثيل العادل) وهما مؤشران يرتبطان ارتباطا وثيقاً بالقواعد والضوابط التي تحكم سير العملية الانتخابية وتحدد شكل المنافسة خلالها، أو ما يصطلح على سميته بالنظام الانتخابي وهذا راجع إلى أن كل شيء كان يحدث ضمن حزب جبهة التحرير الوطني منذ الاستقلال 1962 إلى غاية 1989.[1] فالنظام الانتخابي في هذه المرحلة كان عبارة عن أداة لا غير، أما في مرحلة التعددية الحزبية بداية 1989، فقد كان للنظام الانتخابي تأثيراً واضحاً على المجالس المنتخبة في الجزائر، إذ لم يغير القانون الانتخابي 89-13 نمط الاقتراع المباشر والسري ولا من مدة العهدة الانتخابية، غير أنه أحدث تعديلاً جوهرياً في أسلوب الانتخاب، حيث تبنى نظام التمثيل النسبي مع أفضلية الأغلبية في دور واحد رغبة في تمثيل التيارات السياسية حسب حجمها في المجتمع، حيث نتج عن هذا الأسلوب إهدار حقوق الاقلية في الحصول على ما يتناسب وعدد الأصوات التي حازت عليها، مما تسبب في توقيف المسار الانتخابي لأول انتخابات تشريعية تعددية جرت في الجزائر في ديسمبر 1991.[2]

---

[1] غنية شليغم- نعيمة ولد عامر، أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي – حالة الجزائر-، مجلة دفاتر السياسية والقانون، عدد خاص، جامعة قاصدي مرباح ورقلة- الجزائر، 2011، ص 185.

[2] حليمة بورودي- فريال بوالدونين، دور الانتخابات في تفعيل المجالس المنتخبة البلدية، مذكرة ماستر غير منشورة، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016، ص 27.

حيث أسفرت الانتخابات المحلية التعددية الأولى أجريت في 12 جوان 1990 عن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بـ 853 من مجموع بلديات البلاد و 87 بلدية للتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية R.C.D هذه النتائج سوف تؤدي إلى عرقلة مرشحي جبهة التحرير في الانتخابات التشريعية، وهذا أدى إلى تعديل آخر لقانون الانتخابات 02 أبريل 1991، وفي قانون الدوائر الانتخابية الصادر 3 أبريل 1991 حيث أدخل نمط الاقتراع وتوزيع المقاعد التغيرات التالية:

- نمط الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين بدل نمط الاقتراع على القائمة.

- يتم التنافس في كل دائرة انتخابية على مقعد واحد.

- يجب الحصول على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، لكي يفوز المرشح بالمقعد في الدول الأول.[1]

- في حالة عدم حصول المرشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات فهناك دور ثاني يشارك فيه المرشحان اللذان حصلا في الدول الأول على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.[2]

وبعد فترة قصيرة واجه النظام حالة عصيان مدني قادته جبهة الانقاذ التي اعتبرت فوزها في المحلية بمثابة بداية نهاية النظام، فأرادت الوصول إلى الحكم بأقصر الطرق مطالبة بإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية مسبقة، وفي مواجهة هذا

[1] صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 151.

[2] المرجع السابق، ص 152.

العصيان قام النظام بتقليص سلطات المجالس المحلية المنتخبة،.[1] وفي جو العصيان المدني الذي ميز صيف 1991 سقطت الحكومة الثانية منذ أكتوبر 1988 وناور النظام من خلال الانفتاح على الأحزاب الصغيرة لمحاصرة الجبهة الإسلامية وأقبلت البلاد على التشريعيات في 26 ديسمبر 1991 التي أسفرت على النتائج التالية:

– فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بـ 188 دائرة من مجموع 429 تقدمت فيها و بـ 3.260222 صوت ولصالحها، ومتبوعة بجبهة القوى الاشتراكية بـ 25 مقعد من مجموع 317 دائرة تقدمت فيها وصوت لصالحها ما يقارب نصف مليون ناخب، وجاءت جبهة التحرير ثالثة بـ 16 مقعد وصوت لصالحاها 1.612.947 ناخب، وحصل الأحرار على 7 مقاعد بوعاء انتخابي قدر بـ: 309264 ناخب وقد تم تسجيل معظم المواقف رافضة لهذه النتائج محلياً ودولياً.

وفي ظل هذا الجور المشحون تم إلغاء المسار الانتخابي في 11 أبريل 1992 ثم تبعه استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في 29 فيفري وإعلان حالة الطوارئ من طرف أعضاء المجلس الدستوري.[2] ويتجلى تأثير النظام الانتخابي في التشوه الحاصل في عملية التمثيل نتيجة عملية الاقتراع المعتمد وهو الاقتراع على اسم واحد بالأغلبية، فلولا ذلك النمط لكانت النتائج مغايرة تماماً من ناحية توزيع المقاعد. بفضله نالت الجبهة الإسلامية للإنقاذ أغلبية المقاعد الممنوحة في الدور الأول وكان متوقعاً أن تفوز بأغلبية الثلثين في الدور الثاني، مقابل ثلث فقط من الأصوات المعبر عنها لصالحها. ومثال آخر عن تشوه التمثيل الناجم عن نمط

[1] خليدة لكحل، تأثير التعددية الحزبية على المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر، مذكرة ماستر غير منشورة، جامعة المسيلة: كلية الحقوق، 2013/2012، ص 39.

[2] خليدة لكحل، المرجع نفسه ص 40.

الاقتراع الأسمى بالأغلبية: في الدور الأول من الانتخابات نفسها وفي ما يخص ولاية تيزي وزو حصلت جبهة القوى الاشتراكية على 57.97% من مجموع الأصوات المعبر عنها، فسمح لها ذلك باحتلال الموقع الأول في الولاية بـ 12 نائب بينما التجمع من أجل الثقافة الديمقراطية الذي حصل على 45.25% من الأصوات المعبر عنها لم يفز بأي مقعد نيابي وهكذا كان الخاسر الأكبر في ذلك الدور من ناحية المقاعد المكتسبة بالمقارنة مع عدد الأصوات.[1]

بعد توقيف المسار الانتخابي دخلت الجزائر مرحلة جديدة أتسمت بغياب المجالس المنتخبة وذلك بعد حل المجالس الشعبية الوطنية، وبعد اعلان حالة الطوارئ تم إنشاء مندوبيات تنفيذية على مستوى الجماعات الإقليمية المعنية إلى تجدد هذه الأخيرة عن طريق الانتخابات، وعلى أثر ذلك شرعت الحكومة في حل المجالس الشعبية المحلية بصفة تدريجية على مدى أربع سنوات تقريباً، ولقد تميزت فترة المندوبيات الممتدة من سنة 1992 إلى غاية سنة 1997 بغياب كلي للتمثيل الشعبي وأصبحت كل صلاحيات المجالس المنتخبة المحلية تؤدى من طرف الأجهزة المعينة فقط دون مراقبة ممثلي الشعب إلى غاية التعديل الدستوري عام 1996م.[2]

وفي ظل الأمر رقم 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات الذي اعتمد طريقة الاقتراع النسبي على القائمة في دور واحد بتطبيق الباقي الأقوى، والذي يعني أن يلتزم الناخب بالتصويت على القوائم كما هي دون أن يتمكن من إدخال أي تعديل

[1] صالح بلحاج، المرجع السابق، 155-156.

[2] إسماعيل عبادي، أثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد: 12، جامعة قاصدي مرباح ورقلة- الجزائر، 2006، ص 77.

عليها من حيث ترتيب الأسماء، ويتم توزيع المقاعد وفق نسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة.[1]

وقد تم تطبيق هذا النظام في الانتخابات المحلية عام 1997 وأسفرت النتائج كما يلي:

- التجمع الوطني الديمقراطي حصل على أغلبية المقاعد بنسبة 55.18% على مستوى البلديات وبنسبة 25.44% على مستوى الولايات.

- حزب جبهة التحرير بنسبة 21.82% على مستوى البلديات و 19.84% على مستوى الولايات.

- حركة مجتمع السلم بنسبة 6.68% على مستوى البلديات و 13.83% على مستوى الولايات.

جبهة القوى الاشتراكية 4.91% على مستوى البلديات و 2.92% على مستوى الولايات.

- في المراتب الأخيرة حركة النهضة والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وغيرها من الأحزاب حصلت على نسب ضئيلة جداً حيث تم تقديم 1160 طعناً على المستوى الوطني للمجلس الدستوري إلا أن ذلك لم يمنع من تنصب هذه المجالس الشعبية المنتخبة.[2]

وقد ظهر الأثر السلبي لهذا النظام في التطبيق الأول له، حيث تعذر في كثير من البلديات والولايات على أية قائمة انتخابية الحصول على الأغلبية المطلقة

[1] حليمة بورودي- فريال بو الودنين، المرجع السابق، ص 28.

[2] حليمة بورودي- فريال بو الودنين، المرجع السابق، ص28.

من أصوات الناخبين التي تمكنها من الحصول على أغلبية المقاعد، وكانت النتيجة هي بروز الكثير من المجالس الفسيفسائية التي ينعدم فيها التجانس، فوجدت صعوبة في اختيار الرئيس، وكذلك في تشكيل اللجان وفي التصويت على المداولات، الأمر الذي حتم تدخل وزارة الداخلية في الكثير من المرات لفض النزاعات التي تحدث بين أعضاء المجالس.[1]

وتم إعادة السيناريو نفسه في نتائج الانتخابات المحلية التعددية الثالثة من نوعاها في 2002/10/10 من حيث عدم تجانس التشكيلات في المجالس المحلية، وأهم ما يميز هذا الانتخاب هي صعوبة إجرائها في العديد من البلديات التي تنتمي إلى منطقة القبائل بسبب أوضاع العنف التي كانت سائدة، فكانت المشاركة محتشمة جداً وصلت إلى 1% ورغم ذلك تم اعتماد القوائم الفائزة وتنصيب هذه المجالس، إلا أنه في 2005/07/18 صدر الأمر 05-03 المتمم للقانون90-08 المتعلق بالبلدية وكذلك الأمر 05-04 المتمم والمتعلق بالولاية، والمتعلقان بكيفية حل المجالس الشعبية البلدية والولائية، وعلى أثر هذا الأمر صدر المرسوم الرئاسي 05-254 في 20 جويلية 2005 المتضمن حل 70 مجلس شعبياً بلدياً في كل من الولايات : بجاية، تيزي وزو، بومرداس، البويرة، وكذلك المجالس الولائية بولايتي تيزي وزو وبجاية، وتم تحديد موعد إجراء الانتخابات المحلية الجزئية في 2005/11/24 في 7 ولايات، وعليه تعرضت الجزائر في مسارها الانتخابي، وللمرة الثانية تجربة حل المجالس المحلية.[2]

[1] إسماعيل لعبادي، المرجع السابق، 82.

[2] إسماعيل لعبادي، المرجع السابق، 82-83.

وفي ظل القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات والذي اعتمد على نمط الاقتراع النسبي على القائمة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي وكذا انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وكرس نظام الاقتراع بالأغلبية في دورين بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية.[1] فقد كرس نفس الخارطة الحزبية داخل المجلس الشعبي الوطني بالإضافة إلى تركيبة المجالس المحلية المنتخبة والمتمثلة في هيمنة الحزب الواحد.[2]

وفي ظل القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات كان له نفس المخرجات على صعيد المجالس المنتخبة التي انتجها القانون العضوي 12-01 ففي الانتخابات التشريعية 2017 كانت هيمنة واضحة لجبهة التحرير الوطني بحصولها على 208 مقعد متبوعة بالتجمع الوطني الديمقراطي بـ 68 مقعد وحمس 49 مقعد، فالمتصفح للقانون العضوي 16-10 يجد أن أغلب أحكامه جاءت متكررة أو هي نفسها التي كانت مقررة في القانون العضوي 12-01 إلا في نص الأحكام التي تم تعديلها بشكل جزئي.[3]

المطلب الثاني: تأثير النظم الانتخابية على الأحزاب السياسية في الجزائر

إن النظام الانتخابي المعتمد في أي نظام سياسي، يلعب دوراً بارزاً في التأثير على قيام التعددية وبروز الأحزاب السياسية وتمتعها بالقوة في التُأثير على المجتمع، فالنظام الانتخابي هو الذي يحدد نوعية أعضاء السلطة التشريعية،

[1] حليمة بورودي- فريل بو الودنين، المرجع السابق، ص 29.

[2] أحمد بن عيسى- محمد بن الأخضر، أثر النظام الانتخابي الحسابي على التمثيل الحزبي لمجالس المنتخبة (دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات)، مجلة تاريخ العلوم، العدد: 08، الجزء: 01، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، 2017، ص 175.

[3] سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 608.

والتنظيمات السياسة التي من الممكن أن تصل إلى الهيئات التمثيلية، وهو الذي يحدد إن كانت الأحزاب السياسية هي صاحبة التأثير الأول في السلطة التشريعية، أو أن يكون التأثير بمجموعات متفرقة من الأفراد لا جامع بينهم.

أولاً: النظام المختلط: إن الأنظمة المختلطة هي أنظمة هجينة تجمع بين تقنيات نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، وهي بذلك ذات أهداف سياسية بالدرجة الأولى، حيث تسعى لإبعاد أحزاب معينة عن السلطة سواء لضعفها أو لتطرفها، أو لأسباب أيديولوجية أخرى، لذلك يعتبر هذا النظام غير أصيل، بحيث يشكل نوع من الاستراتيجية في الانتخابات أكثر مما يشكل نظاماً انتخابياً وقد طبق في فرنسا في الانتخابات التشريعية لسنة 1951 وسنة 1956 وهذا بغرض المحافظة على مكانة أحزاب الوسط. على حساب الأحزاب الجديدة والمتطرفة. والحد من انتصاراتها. وإذا كان النظام المختلط المطبق في فرنسا قد حقق الأهداف التي وضع من أجلها، فإن الأمر في الجزائر يختلف وهذا بطبيعة الحال راجع لاختلاف الظروف التي طبق فيها في كل من فرنسا والجزائر، كما أن لطبيعة النظام الحزبي السائدة دوراً كبيراً في تحديد النتائج المترتبة عن الأخذ بهذا النظام الذي طبق في الجزائر بمناسبة الانتخابات البلدية التي جرت سنة 1990، وهذا بعد هيمنة فعلية لنظام الأغلبية في ظل الأحادية الحزبية.[1]

نظام الأغلبية: من الهيمنة إلى مطالب التغيير.

[1] لرقم رشيد، المرجع السابق، ص70.

إن التغيرات المتتالية التي شهدها النظام الانتخابي منذ إقرار التعددية الحزبية جاءت بعد أن هيمن نظام الأغلبية ولفترة امتدت من تاريخ انتخاب المجلس الوطني التأسيسي إلى غاية أول انتخابات محلية تعددية.[1]

مما جعل مطالب تغيير النظام الانتخابي المقترحة من قبل الأحزاب السياسية تُصدم بمحاولات النظام القائم آنذاك الرامية إلى تبني نظام الأغلبية الذي أعتقد- النظام القائم- أنه يضمن له البقاء والاستمرار في الحكم.

عُرف نظام الأغلبية في التشريع الجزائري منذ انتخاب المجلس الوطني في 20 سبتمبر 1964، حيث تم اعتماد الاقتراع العام المباشر والسري في دورة واحدة يجري على قائمة العمالة (الولاية) وعلى أساس أغلبية الأصوات. هذه الانتخابات لم تكن الأولى في تاريخ الجزائر المستقلة، فبعد فترة طويلة من الاستعمار الفرنسي، اندلعت ثورة التحرير الكبرى توجت بإبرام اتفاقيات إفيان ووقف إطلاق النار في 19 مارس 1962. وطبقاً لهذه الاتفاقيات تم تنظيم انتخاب المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 20 سبتمبر 1962 وقد حدد الأمر 62-10 الصادر في 16 جويلية 1962 طريقة انتخابية، بواسطة الاقتراع على قائمة المرشحين للعمالة (الدائرة الانتخابية) لشغل 196 مقعد 180 منها مخصصة للجزائريين و 16 مخصصة للفرنسيين موزعة على 15 دائرة انتخابية.

أن النظام الانتخابي المعتمد في هذه الانتخابات من طرف المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني الذي وضع قائمة المترشحين دون مناقشة مبعداً معارضي الرئيس بن بلة.[2]

[1] لرقم رشيد، المرجع السابق، ص70.

[2] لرقم رشيد، المرجع السابق، ص70

فهذه الانتخابات لم تكن على أسس ديمقراطية منعت فيها المعارضة من المشاركة في مؤسسات الدولة الرسمية، وبذلك حرمتها من المشاركة في إعداد مشروع الدستور الذي وافق عليه الشعب في استفتاء 08 سبتمبر 1963.

أما في ظل دستور 1976 الذي اقر العودة إلى الحياة البرلمانية بعد أن جمد العمل بدستور 1963 وعطل المجلس الوطني، وتم إنشاء مجلس الثورة طبقاً للأمر رقم 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 1965، انتخب أول مجلس شعبي وطني بتاريخ 25 فبراير 1977 عن طريق الاقتراع المباشر والسري على القائمة ودورة واحدة. كما طبق نظام الأغلبية في الانتخابات الرئاسية التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا فقبل تبني التعددية الحزبية بتولي الحزب تقديم المترشح الوحيد الذي يتم انتخابه بالأغلبية المطلقة من الناخبين المسجلين في دورة واحدة، أما في ظل التعددية الحزبية فإن انتخاب رئيس الجمهورية يكون بالاقتراع على اسم واحد في دورتين بالأغلبية المطلقة.[1]

إن المتتبع للانتخابات التي جرت في هذه المرحلة يدرك أهمية نظام الأغلبية وأسباب هيمنته المرتبطة بطبيعة النظام السياسي السائد والمتسم بالشمولية والأحادية الحزبية مما جعل هذه الهيمنة أمراً منطقياً كونه الأصلح من الناحية النظرية والعلمية إلا أن تغيير الوضع السياسي بتبني التعددية جعل تغيير النظام الانتخابي والقوانين الانتخابية أمراً حتمياً وهذا ما تجسد في القانون 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989.

إن نظام الأغلبية المطبق في المرحلة الأولى لم يحقق هدفه الرئيسي في المحافظة على الوضع القائم، لذلك كان لابد من تعديله بما يتماشى وأهداف المرحلة

[1] لرقم رشيد، المرجع السابق، ص 71.

الانتقالية والتي من أهمها مشاركة الجميع والسماح لكل تشكيلة سياسية أن تجد مكانتها على غرار باقي التشكيلات، وهذا ما أدى إلى اعتماد نظام التمثيل النسبي كنظام انتخابي يمكنه أن يحقق اهداف المرحلة الجديدة بما يضمن الاستقرار السياسي.

ثالثاً: نظام التمثيل النسبي

إن الوضع السياسي الذي ميز المرحلة الانتقالية ومرحلة المجلس الأعلى للدولة أثر كبير على طبيعة الوسائل القانونية التي تم اعتمادها بغرض العودة للمسار الانتخابي وتأمين استمراره وتحقيق الاستقرار السياسي والسلم الاجتماعي إذ يمكن اعتبار المبررات السياسية من أهم الدوافع التي أدت إلى اختيار نظام التمثيل النسبي ابتداء من دستور 1996 الذي نص وأسس لحقوق وواجبات المواطن، وفي هذا الاطار أجمعت الأحزاب السياسية المشاركة في ندوة الوفاق الوطني الثانية المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 1996 والتي دعا إليها الرئيس اليامين زروال على التخلي عن نظام الأغلبية واعتماد نظام التمثيل النسبي بطريقة وأسلوب يسمح بتمثيل الأحزاب السياسية.[1]

ولا شك ان حرص هذه الأحزاب على الأخذ بنظام التمثيل النسبي هو رغبتها في أن تكون ممثلة في الهيئات المنتخبة من مجالس محلية وبرلمان، وبالتالي يكون لها مركز في النظام السياسي الجزائري. وقد استجابت السلطة القائمة آنذاك إلى مطالب الأحزاب.

[1] لرقم رشيد، نفس المرجع، ص 88.

إن اعتماد نظام التمثيل النسبي مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى ووجوب استيفاء النسبة المطلوبة (05%) بالنسبة للانتخابات التشريعية، و 7% بالنسبة للانتخابات المحلية، ساهم في تشجيع مختلف الاتجاهات السياسية، وسمح بالحصول على تمثيل صادق عن الرأي العام. فالأقليات السياسية مثلها مثل الأغلبيات تجد مكاناً لها في البرلمان.

وإذا كان هذا النظام يسمح بتواجد الأقليات ويعبر بصدق على الرأي العام فإن هذا لا يعني بالضرورة عدالته ومثاليته، فالنموذج المعتمد في الجزائر ورغم إيجابياته المختلفة، فهو يضخم تمثيل الأحزاب الكبيرة ولو بصورة نسبية لأنها تستفيد من أصوات الأحزاب التي لا تستوفي النسبة المطلوبة والتي لا تدخل في حساب المعامل الانتخابي، خاصة وأن النظام المعتمد يطبق طريقة الباقي الأقوى.

فتتبع نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 1997 و 2002 تؤكد استفادة الأحزاب الكبيرة ذات التواجد الوطني من أصوات الأحزاب الصغيرة التي لا تدخل في عملية توزيع المقاعد.[1]

المطلب الثالث: تقييم الأنظمة الانتخابية في الجزائر

من المعلوم أن للأنظمة الانتخابية أثار على مستوى أداء الأحزاب داخل البرلمانات، وعلى مستوى استقرار الحكومات من عدم استقرارها، على اعتبار أن لكل نظام انتخابي إيجابيات وسلبيات، ومع تجربة الجزائر في تطبيق أنظمة انتخابية، أفرزت نتائج مختلفة نستطيع من خلالها تقييم هذه التجربة.

[1] لرقم رشيد، المرجع السابق، ص 112.

فتطبق نمط النظام المختلط في أول انتخابات محلية تعددية شهدتها الجزائر في جوان 1990، أحدث هذا النظام لا مساواة في التمثيل، وتسبب في اختلال واضح على مستوى تمثيل الأحزاب، حيث ساعد على بروز حزب سياسي واحد وهو حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ وتضييق في تمثيل الأحزاب الصغيرة.

كما أن تطبيق نظام الأغلبية في دورين في أول انتخابات تشريعية في 26 ديسمبر 1991، كان له دور بارز في حصر الأحزاب السياسية في الجزائر، كما يتضح عدم عدالة النظام الانتخابي الذي ساهم في تشويه الجانب التمثيلي للأحزاب بالفوز المطلق لحزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية المقاعد البرلمانية في الدور الأول من الانتخابات ونتيجة للسلبيات السابقة اعتمدت الجزائر نظام التمثيل النسبي، بديلاً عن نظام الانتخاب بالأغلبية، وكان ذلك بموجب القانون رقم 97-07، ذلك أن تطبيق نظام التمثيل النسبي يساهم في تمثيل موسع ومتنوع للأحزاب السياسية، كما أنه يعطي على مستوى المشاركة السياسية دوراً أكبر للمواطن في تحديد الخارطة السياسية، واستطاع هذا النظام أن يؤمن المحافظة على الأحزاب السياسية وينميها، وذلك بترسيخ مفهوم التنافس السياسي المشروع انطلاقاً من أول انتخابات تشريعية تعددية في الجزائر سنة 1997، حيث أدى إلى تغيير الخارطة السياسية، وذلك بتشجيع مشاركة أكبر عدد من الأحزاب السياسية سمح لها بأن تكون على مستوى المجالس المنتخبة وفقاً لما يقتضيه النظام الديمقراطي.[1]

كذلك من إفرازات تطبيق نظام الانتخاب النسبي على القائمة المغلقة في الجزائر هو انتاج هيئة تشريعية تميزت بالضعف أمام السلطة التنفيذية من حيث المبادرة باقتراح القوانين، وكذلك التجربة على عملية الرقابة البرلمانية باعتبارها رقابة

[1] جهيدة ركاش، المرجع السابق، ص 362.

سياسية بصورة عامة، وما شابها من عيوب عدم الموضوعية والحياد والاستقلالية بسبب تغليب الاعتبارات السياسية والحزبية الضيقة على حساب دواعي المصلحة العامة وأخلاقيات العهدة البرلمانية.[1]

شجع تطبيق نظام التمثيل النسبي على مشاركة عدد كبير من الأحزاب في مختلف الانتخابات منذ 1997 وتمثيلها على مستوى المجالس المنتخبة مع التفاوت في عدد المقاعد لكل حزب حسب حجمه الشعبي، وجعل لباقي الأحزاب المشاركة مكان داخل قبة البرلمان، بل حتى الأقليات تمكنت من أن تجد لها مكاناً داخل المجالس المنتخبة ولو بعدد ضئيل، لكن الملاحظ أن نظام التمثيل النسبي استفاد منه الحزب الذي ينتمي إلى التيار الوطني، حيث أبقى على سيطرة حزب جبهة التحرير الوطني على أغلبية المقاعد داخل المجالس المنتخبة.

وفي ذات السياق بينت الانتخابات في الجزائر منذ سنة 1990، كيف أثر النظام الانتخابي على تناسبية التمثيل، كام أن إحلال نظام انتخابي معين مكان نظام آخر يؤدي دائماً إلى نتائج مختلفة، ففي ظل نظام الانتخاب النسبي على القائمة يكون عدد المقاعد المحصل عليها من طرف كل حزب أكثر تناسباً مع عدد الأصوات التي حصل عليها هذا الأخير، وتجسد ذلك في تشريعات سنة 1997 و 2002 و 2007، وهذا مقارنة مع ما كان في سنة 1991، بحيث أدى اعتماد النظام الفردي بدورين إلى عدم التناسب بين عدد الأصوات التي تحصل عليها كل حزب وعدد المقاعد التي عادت لهذا الأخير.

[1] أحمد بنيني، أثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر، مجلة الفكر، العدد: الثامن، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 299.

من بين أبرز سلبيات النظام الانتخابي الجزائري أيضاً، يتمثل في شكل الحكومة الناجمة عن هذا النوع من الانتخابات، وهي ما يعرف بالحكومة الائتلافية، وما يطرحه من إشكاليات وتناقضات، فالحكومة الائتلافية تتألف من وزراء من تيارات حزبية تختلف من حيث الاتجاه وكذا البرامج، هذا ما يطرح اشكالية أي برنامج حزبي يطبق في ظل هذا الائتلاف المشكل.[1]

كما أن التعديلات في النظام الانتخابي الجزائري كانت ولا زالت تثير الكثير من النقاش والسجال العلمي والسياسي على حد سواء فمنذ تبني التعددية السياسية مع نهاية الثمانينات والتسعينات، عرفت الجزائر عدة مسارات وتعرُّجات فيما يتعلق بالنظام الانتخابي المتبع والنتائج السياسية المترتبة عنه، إلا أن التحولات التي عرفتها الجزائر خاصة في المرحلة بين 2008 إلى غاية اليوم هناك الكثير من المعطيات السياسية قد تغيرت،[2] وعليه يمكن القول أن النظام الانتخابي في الجزائر تلقى صعوبات بالغة في كل مرحلة من مراحل تطوره، وهو الأمر الذي كان له عميق الأثر على النظام السياسي وطبيعة وفعالية نظام الحكم بالأساس.

[1] جهيدة ركاش، المرجع السابق، 363.

[2] مصطفى عبدو، التعديلات الجديدة في النظام الانتخابي الجزائر (رؤية نقدية تحليلية)، مجلة دراسات حول الجزائر والعالم، المجلد2، العدد5، مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم، 2017، ص 319.

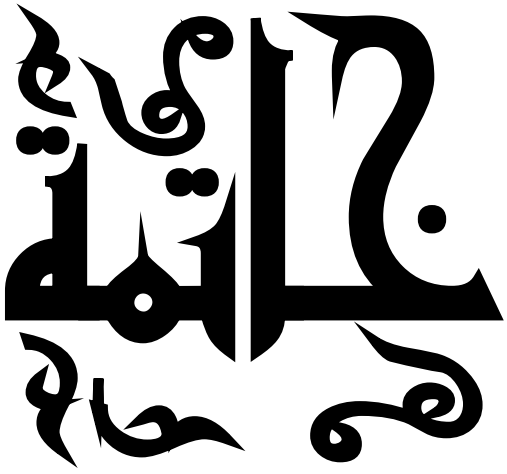

الخاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة ومن خلالها نستطيع إثبات صحة الفرضيات التي عالجناها في الموضوع، ونستخلص كذلك النتائج التالية:

1. الفرضية الأولى: الأنظمة الانتخابية هي تلك الإجراءات والآليات التي يتم من خلالها تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد، وذلك من خلال مجموعات التشريعات والقوانين والقواعد المنظمة لانتخاب ممثلي الشعب في المجالس النيابية المنتخبة.

2. الفرضية الثانية: مر النظام الانتخابي في الجزائر بمرحلتين مختلفتين، المرحلة الأولى مرحلة الأحادية الحزبية كان النظام الانتخابي مجرد أداة ووسيلة لتزكية مرشحي جبهة التحرير الوطني، اما المرحلة الثانية مرحلة التعددية الحزبية والتي تجسد فيها النظام الانتخابي بشكل حقيقي من خلال ترسانة من الإجراءات والقواعد والتعديلات التي من شأنها ضمان التنافسية والشفافية.

3. الفرضية الثالثة: التعديلات والاصلاحات التي عرفها النظام الانتخابي في الجزائر ذات طبيعة قانونية، مست الجوانب الاجرائية، ويتجلى ذلك من خلال التغير المستمر للمواد القانونية المكونة له بما يتماشى مع طبيعة النظام السياسي القائم.

4. النظام الانتخابي هو الركيزة الأساسية للعملية الانتخابية والتي تعتبر الأداة الوحيدة لتجسيد حكم الشعب أو اختيار الشعب لمن يحكمه.

5. التنوع والاختلاف الموجود في أساليب الانتخاب وأنماط النظام الانتخابي دلالة على درجة التعقيد التي تتصف بها العملية الانتخابية وتبرز الحرص الكبير من

المنظرين والفقهاء والمختصين على أن تكون الآليات والقواعد المستخدمة في ترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد في المجالس المنتخبة فعالة وتعكس إرادة الشعب.

6. اختيار النمط الانتخابي متوقف على طبيعة النظام السياسي، فنظام الأغلبية بأشكاله الخمسة يتماشى مع الأنظمة السياسية ذات التركيب المتجانس سواء كان سياسياً أو اجتماعياً أو ثقافياً، بينما نظام الاقتراع النسبي يستخدم في الدول ذات التنوع العرقي والديني واللغوي والثقافي لأنه يسمح بتمثيل جيد وممكن للأحزاب الصغيرة.

7. التطور الذي عرفه النظام الانتخابي في الجزائر كان نتيجة ظروف داخلية تمثلت في الانسداد الذي اعترى المعترك السياسي، والأزمات الاقتصادية والاجتماعية التي ضربت الدولة، وظروف خارجية تمثلت في التحولات السياسية التي عرفها العالم من انهيار المعسكر الشرقي وهيمنة الاتجاه الليبرالي الداعم للفكر الديمقراطي، وهذا انعكس على الشأن السياسي في الجزائر والتحول من الاحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية، حيث كان لهذا التحول الأثر البليغ في تطور النظام الانتخابي في الجزائر.

8. التغيرات والتعديلات التي عرفها النظام الانتخابي في الجزائر كانت نتيجة لعلاقة التأثير والتأثر بين النظام السياسي والبيئة المحيطة به.

9. اعتماد القانون الانتخابي 21-01 الذي ينص على الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة على التصويت التفضيلي دون مزج، كان لقناعة راسخة بعدم جدوى تواجد الاحزاب القديمة في الساحة السياسية خصوصاً بعد الحراك الشعبي 2019.

10. أثر نمط النظام الانتخابي بشكل كبير على المجالس المنتخبة في الجزائر، فاعتماد نماط الاقتراع بنظام الأغلبية في دورين سنة 1991 أدى إلى توقيف المسار الانتخابي وتعطيل المجالس المنتخبة، كذلك اعتماد نمط الاقتراع النسبي 1997 أدى إلى مشاركة واسعة وتمثيل متنوع، لكنه أفرز أداء ضعيف للنواب، وافرز مجالس غير متجانسة أدت على المستوى المحلي إلى تعطيل بعض المجالس الولائية والبلدية.

11. أثر اختيار نمط النظام الانتخابي في الجزائر بشكل كبير على الأحزاب السياسية فتطبيق النظام الأكثري أدى إلى صعود قوى جديدة مثل الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وتطبيق النظام النسبي ادى إلى حصول بعض الأحزاب الصغيرة على مقاعد في البرلمان وكرَّس أيضاً هيمنة حزب جبهة التحرير الوطني منذ انتخابات 1997 إلى انتخابات 2017.

12. النظام الانتخابي الجزائري كان رهين مخرجات النظام السياسي، حيث أن معظم التعديلات التي عرفها، كانت عبارة عن رد فعل على أحداث سياسة وقعت في الجزائر.

الملخص:

يعتبر النظام الانتخابي لأي نظام سياسي الركيزة الأساسية التي يستطيع من خلالها الانطلاق لتكريس المبادئ الديمقراطية ودولة القانون إذ يعتبر الوسيلة الوحيدة والشرعية التي تجسد مقولة حكم الشعب، لذلك كثرت الدراسات المهتمة بالنظم الانتخابية، والتي تسعى إلى الوصول إلى أنظمة انتخابية أكثر تمثيلاً وأكثر عدالة.

والجزائر منذ استقلالها تبنت أنظمة انتخاب مختلفة حسب الظروف التي مر بها النظام، ويمكن تمييز مرحلتين فاصلتين في مسار تطور النظام الانتخابي في الجزائر هما: مرحلة الأحادية الحزبية ومرحلة التعددية الحزبية، إذ تعد المرحلة الأخيرة هي المرحلة الفعلية لتبلور النظام الانتخابي في الجزائر حيث عرف النظام الانتخابي في هذه الفترة عدة تعديلات وإصلاحات أثرت بشكل واضح على المجالس المنتخبة والأحزاب السياسية، والحياة السياسية في الجزائر بشكل عام، وذلك انطلاقاً من تطبيق نظام الأغلبية إلى نظام التمثيل النسبي مروراً بالنظام المختلط، وهذا كله من أجل اجراء استحقاقات انتخابية في جو من النزاهة

الكلمات المفتاحية:

الانتخابات؛ النظام الانتخابي؛ التعددية الحزبية؛ نظام الأغلبية؛ نظام التمثيل النسبي.

Summary

The election procedure Is considered as a Cornerstone for every political system Through it can demonstrate Democracy values end state of law

it is considered the only legitimate way to Embody the principle of Popular sovereignty, Because of that multiple studies Emerged that focused on Election systems which aims to improve the election process and to make it as just as possible

Algeria since its independence followed multiple election methods according to the circumstances of the state, we can specify two periods in the evolution How's the election system in Algeria which are: one-party system And the multiple-party system the latter is considered as the true form of the Algerian electoral system, in this period The system knew many modifications That affected severely the elected councils and the political parties and the politics in Algeria in general, Starting from the majority system to The representation system passing by hybrid systems all to create a fair election process

Keywords:

Elections, Electoral system, multiple-party system, Majoritarian system, proportional representation system

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أ. المصار: الجريدة الرسمية

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، أمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، العدد 17، السنة الثامنة والخمسون، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، قانون عضوي رقم 97-07 مؤرخ في 07 شوال 1417 الموافق لـ 1997/03/06، العدد 12، السنة الرابعة والثلاثون، الصادرة بتاريخ 1997/03/06.

3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، قانون عضوي رقم 04-01 المؤرخ في 20 ذو الحجة 1424 الموافق ل 11 فبراير 2004، العدد 09، السنة الواحدة والأربعون، الصادرة بتاريخ 2004/02/11.

4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، قانون عضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012، العدد الأول، السنة التاسعة والأربعون، الصادرة بتاريخ 2021/01/16.

5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1437، الموافق لـ 25 أوت 2016، السنة الثالثة والخمسون، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016.

ب- الكتب:

1. حسين عبيد، صالح طليس، **القانون الدستوري العام: المبادئ الدستورية وتطبيقاتها في الأنظمة السياسية الحديثة**، بيروت- لبنان: دار المنهل اللبناني، ط2، 2017.

2. حسن مازن، **النظم الانتخابية: دراسة مقارنة لأنواعها وآثارها وانعكاسات على السياق المصري**، القاهرة مصر: مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، 2011.

3. سربست مصطفى رشيد، آميدي، **أنواع النظم الانتخابية العراق نموذجاً**، العراق: مطبعة دهوك 20114.

4. سعيد بوشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، الجزء 02، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، 2016.

5. صالح بلحاج، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

6. صالح جواد الكاظم-علي غالب العاني، **الأنظمة السياسية**، بغداد: مطبعة دار الحكمة، 1990-1991.

7. طالب عوض، **النظم الانتخابية والانتخابات في فلسطين**، فلسطين: معهد الإعلام جامعة بيرزيت، 2004.

8. عمرو هاشم ربيع، **موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية**، القاهرة- مصر: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، بالأهرام، 2009.

9. كرم خميس، **الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي**، القاهرة، مصر: المنطقة العربية لحقوق الإنسان، 2014.

10. محمد طه حسين الحسيني، **الأنظمة السياسية**، بيروت، لبنان: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، 2016.

11. موريس دوفرجية، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى**، ترجمة: سعد جورج، بيروت- لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط2، 2014.

12. منى حسين عبيد وآخرون، **النظم الانتخابية في العالم**، عمان- الأردن: مركز عمان للدراسات وحقوق الانسان، 2012.

13. نعمان أحمد الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية في القانون الدستوري**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة السابقة، 2011.

ج- المذكرات:

- أطروحات الدكتوراه:

1. أحمد بنيني، **الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجاح لخضر باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006/2005.

2. زهيرة بن علي، **دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014.

3. عبد المؤمن عبد الوهاب، **النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية : مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائر**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة: كلية الحقوق، 2006-2007.

- رسائل الماجستير

1. رشيد لرقم، **النظام الانتخابي وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري قسنطينة: كلية الحقوق، 2006/2005.

2. عبد الرزاق سيوقات، **إصلاح النظام، الإنتخابي لترشيد الحكم في الجزائر**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأخوة، منثوري قسنطينة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009، 2010.

رسائل الماستر:

1. حليمة بورودي- فريال بوالدونين، **دور الانتخابات في تفعيل المجالس المنتخبة البلدية**، مذكرة ماستر غير منشورة، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016.

2. خليدة لكحل، **تأثير التعددية الحزبية على المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر**، مذكرة ماستر غير منشورة، جامعة المسيلة: كلية الحقوق، 2013/2012

3. نسيم ايدير_ عصام خرباش، **النظام الانتخابي الجزائري بين القانونيين العضويين 12-01 و 16-10**، مذكرة ماستر غير منشورة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016.

د. المجلات:

1. أحمد بنيني، **أثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر**، مجلة الفكر، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

2. أحمد بن عيسى– محمد بن الأخضر، **أثر النظام الانتخابي الحسابي على التمثيل الحزبي لمجالس المنتخبة (دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات**، مجلة تاريخ العلوم، العدد: 08، الجزء: 01، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، 2017.

3. إسماعيل عبادي، **أثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية**، المجلة الفردية للعلوم السياسية، العدد: 12، جامعة قاصدي مرباح ورقلة– الجزائر، 2006.

4. اسماعيل لعبادي، **إصلاحات القانون الانتخابي بين الضرورات والآليات: دراسة للتجربة الجزائرية**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون، أداة للإصلاح والتطوير)، العدد:02، الجزء الأول، 2017.

5. جهيدة ركاش، **تطور النظام الانتخابي في الجزائر**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد: الخامس، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2018.

6. حسينة شرون، **دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية**، مجلة الاقتصاد القضائي، العدد السادس، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009.

7. خديجة عمراوي- عبد الله غفافلية، **الإصلاحات السياسية في النظم الانتخابية بين الأحادية والتعددية الحزبية**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، 2020.

8. رابح بوسالم، **النظام الانتخابي الجزائري في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد: 48، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، 2017.

9. غنية شليغم- نعيمة ولد عامر، **أثر النظم الانتخابية على التشكيل السياسي – حالة الجزائر**-، مجلة دفاتر السياسية والقانون، عدد خاص، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2011.

10. مفيدة بن لعبيدي، **إصلاح النظام الانتخابي وآفاق تحقيق الديمقراطية التشاركية**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 51، جامعة باجي مختار، عنابة، 2017.

11. مصطفى بلعور، **نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 12-01**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

12. مصطفى عبدو، **التعديلات الجديدة في النظام الانتخابي الجزائر (رؤية نقدية تحليلية)**، مجلة دراسات حول الجزائر والعالم، المجلد2، العدد5، مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم، 2017.

13. نبيلة أقوجيل- عفاف حبة، **القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008.

14. يعيش تمام شوقي- قاسمي عز الدين، **الأنماط الانتخابية المقارنة: دراسة تأصيلية**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد: الثاني، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل- الجزائر، 2016.

هـ. المراجع باللغة الأجنبية:

01. JOSEP M. COLOMER, **On the Origins of Electoral Systems and Political Parties The Role of Elections in Multi-Member Districts**, magazine electoral studies, volume 26, lssue2,2007.

الفهارس

فهرس الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	كيفية تطبيق نظام الأغلبية النسبية	21
02	حساب المقاعد وفقاً لطريقة هوندت	33
03	حساب المقاعد وفقاً سانت لوغ	34

فهرس المحتويات

الإهداء

شكر وعرفان

مقدمة: ..... أ

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للنظم الانتخابية

المبحث الأول: مفهوم الإنتخابات 10

المطلب الأول: تعريف الإنتخابات 10

المطلب الثاني: أساليب الانتخابات 11

المبحث الثاني: مفهوم النظام الانتخابي 15

المطلب الأول: تعريف النظام الانتخابي 15

المطلب الثاني: نشأة النظام الانتخابي 16

المطلب الثالث: أهمية النظام الإنتخابي 19

المبحث الثالث: أنماط النظام الانتخابية 20

المطلب الأول: نظام الأغلبية 20

المطلب الثاني: نظام التمثيل النسبي 28

المطلب الثالث: النظام المختلط 36

الفصل الثاني: مراحل النظم الانتخابية في الجزائر

المبحث الأول: النظام الانتخابي في مرحلة الأحادية الحزبية 1962-1989م. 41

المطلب الأول: قانون الإنتخابات في مرحلة الأحادية الحزبية 41

المطلب الثاني: طبيعة النظام الانتخابي في مرحلة الأحادية الحزبية في الجزائر 42

المبحث الثاني: النظم الانتخابية في مرحلة التعددية الحزبية 1989-2021.. 45

المطلب الأول: النظام الانتخابي في الجزائر 1989-1991. 45

المطلب الثاني: النظام الانتخابي في الجزائر 1997-2020 46

المطلب الثالث: النظام الانتخابي في الجزائر 2021: 54

المبحث الثالث: تأثير وتقييم النظم الانتخابية في الجزائر 58

المطلب الأول: تأثير النظم الانتخابية على المجلس المنتخبة في الجزائر: 58
المطلب الثاني: تأثير النظم الانتخابية على الأحزاب السياسية في الجزائر 64
المطلب الثالث: تقييم الأنظمة الانتخابية في الجزائر..... 69
الخاتمة: 74
الملخص: 77
قائمة المصادر والمراجع: 79